



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

أثر التأمين من المسؤولية على علاقة المؤمن بالشخص الثالث (المضروب)

أفنان يونس يوسف عرجان

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1444 هـ - 2022م

أثر التأمين من المسؤولية على علاقة المؤمن بالشخص الثالث (المضروور)

إعداد الطالبة: أفنان يونس يوسف عرجان

بكالوريوس قانون خاص / جامعة الخليل / فلسطين

المشرف: د. علي أبو مارية

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص - كلية الحقوق / عمادة الدراسات العليا / جامعة القدس ، فلسطين.

القدس - فلسطين

1444هـ - 2022م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج ماجستير القانون

" إجازة الرسالة "

أثر التأمين من المسؤولية على علاقة المؤمن بالشخص الثالث (المضروب)

اسم الطالبة: أفنان يونس يوسف عرجان

الرقم الجامعي: 21820225

إشراف: د. علي أبو مارية

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 6/8/2022 م وقد تمت المناقشة بواسطه أعضاء اللجنة

التاليه أسمائهم :

التوقيع *Ali Abu Mariz*

1. الدكتور علي أبو ماريه

التوقيع:

2. الدكتور حسين العيسه

التوقيع :

3. الدكتور محمد خلف

القدس / فلسطين

٢٠٢٢ / ١٤٤٤ هـ / م

## الإهداء

" اذا رُزقت بفرحةٍ فبدأ بها مع امك "

إلى معلمتي الأولى الركن الثابت الذي آوي إليه وجنة الدنيا إلى امي

" لم يبقَ للآخرين ما يقدمونه لي فإن أبي قد فعل لي كل شيء "

إلى سندي وعزوتي وعصمتي من حزن الدنيا إلى أبي

إلى من استوصى بي خيراً إلى رفيق الدرب والداعم الأجل شريك القلب والعمر زوجي

إلى من يفرحون بفرحي اخوتي واخواتي

إلى العائلة الداعمة وأجمل اضافات القدر عائلتي الثانية


إلى طفلي بهجة عمري وهدية ربي ماجد

إلى كل من وثق بي وذكرني بدعائه لأصل إلى ما تصبو اليه نفسي ....

أهدي عملي هذا ...

## إقرار

أقر أنا مقدمة الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة وأي جزءٍ منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع : 

الاسم الكامل: أفنان يونس يوسف عرجان

التاريخ: 6/8/2022

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فإنني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضلته، فله الحمد أولاً وأخيراً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف  
على الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور علي ابو ماريه الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي، كما هي عادته  
مع كل طلبة العلم، فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله وتمتعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه كما  
ان الشكر موصول للجنة المناقشة الكريمة وإلى جامعتي العريقة جامعته القدس وإلى كل من يمد لي يد  
العون والمساعدة في إعداد هذه الدراسة على أكمل وجه، والحمد لله رب العالمين.

## المخلص

تناولت الدراسة موضوع مسؤولية شركات التأمين عن تعويض مصابي حوادث الطرق في التشريع الفلسطيني والأردني والمصري، تلك المسؤولية التي لها من الأهمية في الوقت الحاضر، حيث يُعطى كل ذي حقٍ حقه في حالة وقوع حوادث الطرق، حقٌّ للمصاب أو المؤمن، وحقٌّ للمؤمن له ( شركات التأمين).

حيث تم تقسيم موضوع الدراسة إلى تمهيد وفصلين رئيسيين يبينان المقارنة بين التشريعات التأمينية الثلاثة: الفلسطيني، الأردني والمصري، إضافة إلى شرح التشريعات والتفاصيل والقرارات التأمينية والقضائية ذات العلاقة.

تناولت الباحثة في الفصل الأول مدى مسؤولية شركات التأمين عن تعويض مصابي حوادث الطرق، حيث أنبثق عنه مبحثان رئيسيان وهما: المبحث الأول: أساس المسؤولية ونطاق التغطية التأمينية المبحث الثاني: علاقة شركة التأمين بالمؤمن له والغير.

أما الفصل الثاني فأبرزت الباحثة موضوع آثار التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق، أوضحت الباحثة في المبحث الأول الدفعات المستعجلة التي يفرضها القانون على شركات التأمين لصالح المصاب لحين البت في الدعوى المقامة ضد شركة التأمين أو التي سوف تقام ضدها، فأولاً تم عرض طلب الدفعات المستعجلة، وثانياً تم إبراز عناصر احتساب الدفعات المستعجلة وإخطار الملتمزم قانوناً بالدفعات المستعجلة، بالإضافة إلى إجراءات طلب الدفعات المستعجلة وشروط تقديم الطلب ووقف الدفعات وتعديل القرار الصادر بالطلب وتنفيذه.

وقد وضحت الباحثة في المبحث الثاني مقدار تعويض متضرري حوادث الطرق بنوعيه المعنوي والمادي، موضحةً الحد الأقصى لكل نوع منهما وأساس احتسابه وضابط التعويض فيه.

وبعد ذلك تم إضافة الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية، شركات التأمين، التعويض، حوادث الطرق، المتضررين، التشريع، فلسطين.

# **Title " The effect of liability insurance on the insured's relationship with the third (injured) person."**

**Prepared By : Afnan Younis**

**Supervisor : Dr. Ali Abu Maria**

## **Abstract**

The Researcher of this study dealt with the issue of the liability of insurance companies for compensating the injured in road accidents in the Palestinian, Jordanian and Egyptian legislation, which is of great importance at the present time.

The study has divided into a preface and two main chapters showing the comparison between the three insurance legislations: Palestinian, Jordanian and Egyptian, in addition to an explanation of the relevant legislation, details, and judicial and insurance decisions.

In the first chapter, the researcher dealt with the extent of the liability of insurance companies for compensating the injured in road accidents, as two main topics emerged from it: The first topic: the basis of liability and the scope of insurance coverage. The second topic: the relationship of the insurance company with the insured and others.

As for the second chapter, the researcher highlighted the issue of the effects of compulsory insurance from civil liability arising from road accidents. In the first section, the researcher clarified the urgent payments imposed by law on insurance companies in favor of the injured until a decision is made in the case against the insurance company or that will be instituted against it, and it indicates to urgent payments. Secondly, the elements of calculating urgent payments and notifying the legally obligated of urgent payments were highlighted, in addition to the procedures for requesting urgent payments, the conditions for submitting the application, stopping payments, and amending and implementing the decision issued in the application.

In the second topic, the researcher clarified the amount of compensation for road accident victims, both moral and material, clarifying the maximum limit for each type, the basis for calculating it and the compensation officer in it.

After that, a conclusion was added that included the most important results and recommendations that the researcher reached through this study.

Keywords: liability, insurance companies, compensation, road accidents, those affected, legislation, Palestine.

## المقدمة

أدى تطور وسائل النقل وظهور المركبات الميكانيكية لزيادة المخاطر التي تهدد ليس حياة مستخدمي هذه المركبات فحسب، بل حياة الكافة، الأمر الذي زاد من حاجة المجتمع لنظام تأميني يحمي أفراد المجتمع من خطورتها<sup>1</sup>. وفي ظل كثرة استخدام المركبات، وزيادة مخاطرها، تدخل المشرع في القوانين المقارنة - خروجاً على القواعد العامة - وجعل التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث الطرق إلزامياً<sup>2</sup>، وذلك خشية عدم قدرة مسبب الضرر، الناتج عن حادث الطرق، جبر هذا الضرر<sup>3</sup>.

كما أن المشرع أشتراط أيضاً أن يكون المؤمن شركة ذات مواصفات معينة، وذلك لضمان ملائمتها وقدرتها على تعويض الضرر الذي ينجم عن حادث الطرق<sup>4</sup>.

حيث عرف المشرعون عقد التأمين، الذي جاء في المادة الأولى من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) السنة (2005) بأنه "أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشتراط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". وبذات المعنى عرفه المشرع الأردني في المادة رقم (920) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة (1976)<sup>5</sup>.

1 - ابراهيم، جلال محمد: التأمين دراسة مقارنة، بدون طبعة دار النهضة العربية، الاسكندرية. 1994. صفحة 9.  
2 - المشرعان الاردني والمصري جعلوا التأمين الزامي بالنسبة للأضرار الجسدية والمادة، أما المشرع الفلسطيني فقد نص على الزامية التأمين في مجال الاضرار الجسدية دون المادية.

3 - البياتي، نادية ياس: التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، ط1، مصر. 2010. صفحة 80  
4 - تنص المادة ( 46/1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20/2005) على أنه لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال المؤمن إلا إذا كان شركة مساهمة عامة فلسطينية مسجلة في فلسطين بموجب القوانين ومرخصة وفقاً لهذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، أو كانت شركة أجنبية مسجلة ومرخصة للعمل في فلسطين بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي عقد تأمين أو اتفاق أبرمه مؤمن لم يستوف الشرط المنصوص عليه في هذه المادة".

5 - تنص المادة (920) من القانون المدني الاردني على أنه " التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشتراط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد او اقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن

ويمكن على ضوء هذه التعريف التشريعي، تعريف عقد التأمين الإلزامي الذي يبرم بين مالك المركبة وشركة التأمين، والذي بموجبه، تصبح شركة التأمين مسؤولة عن تعويض متضرري حوادث الطرق على أنه، عقد تلتزم بمقتضاه شركة التأمين أن تؤدي إلى مالك المركبة أو إلى المضرور في حادث الطرق مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع ضرر جسدي ناتج عن حادث الطرق، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها مالك المركبة لشركة التأمين.

ويعد عقد التأمين سالف الذكر، الأساس القانوني لمسؤولية شركة التأمين عن تعويض الضرر الجسماني الناجم عن حادث الطرق<sup>1</sup>.

وعلى ذلك سنتناول الباحثة في دراستها موضوع مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق، في كل من القوانين المطبقة في فلسطين، والأردن، كون الأردن الأقرب لفلسطين جغرافياً، وتتبع النظام اللاتيني، وعلى الرغم من ذلك يوجد تباين كبير في التنظيم القانوني للموضوع بين تشريعات هذه البلدان.

## أهمية البحث

برزت أهمية البحث أولاً من أهمية موضوع مسؤولية شركة التأمين عن تعويض الضرر الناجم عن حادث الطرق، وذلك كون أن المشرع في القوانين المقارنة أضفي هالة من الأهمية على حق المصاب بحادث الطرق باعتباره جهة ضعيفة أمام شركات التأمين، بالإضافة إلى أن قانون التأمين الفلسطيني قانون جديد، لم يحظ بالتحليل والتمحيص الكافي من حيث نطاق مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المتضررين بحادث الطرق، خاصة في ظل اختلاف التشريعات المقارنة في تنظيم موضوع مسؤولية شركات التأمين عن تعويض مصابي حوادث الطرق ونطاق هذا التعويض، إضافة إلى الإشكاليات

1 - ابو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: التأمين ضد حوادث السيارات، بدون رقم طبعة، عمان، 2010، صفحة 80.

العملية التي يثيرها الموضوع في التطبيق العملي، عدا النقص الذي تعانيه المكتبة الوطنية والعربية من الكتب والابحاث التي تناولت الموضوع بشكل معمق، مما دفع الباحثة إلى تناوله بالدراسة والبحث.

### **إشكالية البحث:**

تكمن إشكالية هذا البحث، في مدى قدرة المشرع على معالجة موضوع مسؤولية شركات التأمين في تعويض متضرري حوادث الطرق، والاحاطة بكافة جوانبه، والنقص التشريعي في هذا الموضوع، وأي نوع من الأضرار الذي تلتزم بتعويضه، وهل ينسجم ما تبناه المشرع الفلسطيني، في قانون التأمين مع القوانين التأمينية للمشرع الأردني والمصري ، بالإضافة الى مدى مسؤولية شركات التأمين عن هذا التعويض في حالات خاصة، مثل انتهاء رخصة القيادة الخاصة بالسائق، والقيمة القانونية لبعض الشروط التي تضعها شركة التأمين في الوثيقة، مثل تحديد عمر السائق، وتباين التشريعات في توسيع وتضييق التغطية التأمينية، حيث تتلخص مشكلة الدراسة في سؤال الدراسة الرئيس الآتي:

**ما أثر التأمين من المسؤولية على علاقة المؤمن بالشخص الثالث (المضرور)؟**

### **الأسئلة الفرعية:**

وينبثق من السؤال الرئيس، الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما مدى مسؤولية شركات التأمين عن تعويض مصابي حوادث الطرق؟
2. ما آثار التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق؟

### **منهجية البحث:**

ستتبع الباحثة في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، بحيث يبين الأحكام التي أوردتها التشريعات التأمينية بعد اجراء المقارنة فيما بينها، إضافة إلى تحليل تلك الأحكام في السعي إلى الإجابة على الاشكالية الواردة فيه.

كذلك فإنني قمت بالاطلاع على الدراسات السابقة والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة من كتب وأبحاث ودراسات مختلفة، كما سيتم الاستعانة بآراء المحاكم العليا المتعلقة بموضوع الدراسة كونها صاحبة الاختصاص بتفسير القوانين ووضع المبادئ القانونية التي تسير عليها كافة المعاملات والالتزامات.

### الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية موضوع مسؤولية شركات التأمين عن تعويض مصابي حوادث الطرق ومقدار هذا التعويض، إلا أن الكتب والأبحاث القانونية في مجال التأمين تعرضت للموضوع بشكل متباين فمنها ما يمر عليه مرور الكرام ومنها ما تكاد أن تكون معدومة في شرحه، وهذه الكتب والأبحاث لم تتطرق لمدى مسؤولية شركات التأمين في تعويض مصابي حوادث الطرق ومقدار هذا التعويض بشكل كاف حيث ورد في هذه الدراسات اشارة للموضوع، ضمن موضوع التأمين بشكل عام و التأمين الإلزامي بشكل خاص، ومن هذه المؤلفات:

1. (تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات)، محمد ابراهيم دسوقي، تناول فيه المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية والادعاء المدني، والتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

2. (التأمين ضد حوادث السيارات)، لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، تناول فيه المؤلف شروط وأطراف وآثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية، واقتصرت دراسة المؤلف على المقارنة بين القانون الاردني والقانون المصري الملغي دون الفلسطيني .

3. (التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات)، نادية ياس البياتي، الذي تناولت فيه المؤلفة مفهوم التأمين بشكل عام، ومن ثم موضوع التأمين الإلزامي من المسؤولية، وموضوع اثار التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات.

4. ( المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها)، محمد حسين منصور، يتناول المؤلف في كتابه موضوع حجية الحكم الجنائي في حادث المرور وصور هذا الحادث بالإضافة للمستفيد من التأمين والاضرار الذي يغطيها التأمين، كما يتناول موضوع دعاوى التأمين والتعويض.

#### **خطة البحث:**

ستعمد الباحثة إلى تقسيم الدراسة الى فصلين، بحيث يحوي كل فصل مبحثين وكل مبحث مطلبين على الشكل التالي:

#### **الفصل الأول:**

تتناول فيه الباحثة حدود مسؤولية شركات التأمين عن تعويض مصابي حوادث الطرق

المبحث الأول: أساس المسؤولية ونطاق التغطية التأمينية

المبحث الثاني: علاقة شركة التأمين بالمؤمن له والغير

المبحث الثالث : التزامات المؤمن له المتعلقة بالخطر

#### **الفصل الثاني:**

وتتناول فيه الباحثة آثار التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق

المبحث الأول: الدفعات المستعجلة.

المبحث الثاني: مقدار تعويض متضرري حوادث الطرق.

## الفصل الأول

### مسؤولية شركات التأمين عن تعويض مصابي حوادث الطرق

تمهيد:

تنشأ علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن له على أساس مسؤولية المؤمن له التقصيرية أو العقدية الناتجة عن الضرر الذي ألحق بالمضرور، أما بين المضرور والمؤمن فالأصل انه لا توجد علاقة مباشرة بينهما تسمح للأول بالرجوع على الأخير بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له، فالمضرور ليس طرفاً في عقد التأمين حتى يستمد منه حقاً مباشراً في مواجهة المؤمن، كما أن المؤمن لم يشترك مع المؤمن له (المسئول) في العمل المنشئ لمسؤولية الأخير حتى يستطع المضرور الرجوع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية.<sup>1</sup>

إن الهدف الرئيسي من التأمين هو التغطية من الخطورة التي قد تلحق بأي شخص ويهدد سلامته وإستقراره ويتم ذلك مقابل مبلغ التأمين الذي يسدده المؤمن له فإذا وقع الخطر المؤمن منه التزم المؤمن بتعويض المؤمن له.

عرف المشرع الفلسطيني عقد التأمين في المادة (1) من قانون التأمين على أنه: "أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

1 - الجمال ، مصطفى، أصول التأمين، القانون المدني المصري، ط1، بدون سنة نشر، ص489

## المبحث الأول: أساس المسؤولية ونطاق التغطية التأمينية

تعتبر المسؤولية المدنية، فرع من فروع المسؤولية القانونية، وهي تحتوي على المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وبالتالي توضح الباحثة في المبحث الأول الأساس القانوني للتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق ونطاق التغطية التأمينية من حيث الموضوع والشخص، حيث يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، تعرض الباحثة في المطلب الأول الأساس القانوني للتأمين الإلزامي من المسؤولية والطبيعة القانونية التأمينية، فيما يسلط الضوء في المطلب الثاني على نطاق التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق.

### المطلب الأول: المسؤولية القانونية للتأمين الإلزامي:

يهدف التأمين من المسؤولية أساساً في أن يلقي المؤمن له على عاتق المؤمن مسؤولية تحمل تبعه تعويض الأضرار، التي تصيب ذمته المالية والناجمة عن تحقق مسؤوليته المدنية المحددة بموجب بنود عقد التأمين الإلزامي، وجميع المصروفات والنفقات اللازمة لدفع هذه المسؤولية، وعليه، يعرف عقد التأمين من المسؤولية على أنه "عقد بين شخص يسمى المؤمن وشخص آخر يسمى المؤمن له بمقتضاه يتحمل المؤمن العبء المالي المترتب على الخطر الضار غير المقصود والمحدد في العقد بسبب رجوع الغير إلى المؤمن له بالمسؤولية لقاء ما ينفعه هذا الأخير من اقساط".<sup>1</sup>

وهذا يعني باختصار إتفاق لنقل تبعه المسؤولية فإذا تحققت مسؤولية الشخص قبل الغير ثم رجع عليه هذا الغير بالتعويض، فإن شركة التأمين تقوم بدفع التعويض للمضروب بدلاً من قيام المؤمن له بذلك لقاء ما يدفعه لها المؤمن له من اقساط.<sup>2</sup>

وبالتالي فإن التأمين يكون من ضمن المسؤولية مثله مثل غيره من أنواع التأمين التي تقوم على أساس فني وقانوني بين فئة كبيرة من الأفراد، لأجل مواجهة خطر يهددهم، وهو العبء المالي الناتج عن قيام

1 - النعيمات، موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراة، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص51.  
2 - مأمون، عبد الرشيد، الوجيز في العقود المسماة عقد التأمين، الكتاب الثالث، دار النهضة العربية، 2002، ص29.

المسؤولية المدنية، بحيث يتكافل الجميع لدرد التبعات المالية لهذه المسؤولية عن كاهل من تحققت مسؤوليته عن الضرر أو تحمل نفقات في سبيل درء هذه المسؤولية.

تقسم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين، حيث تُخصص الفرع الأول لدراسة الأساس القانوني للتأمين الإلزامي من المسؤولية، بينما تُخصص الفرع الثاني لدراسة الطبيعة القانونية للتأمين الإلزامي.

### الفرع الأول: الأساس القانوني للتأمين الإلزامي:

يعتبر الإلتزام بتعويض المصابين بسبب حوادث الطرق، من خلال التأمين الإلزامي، إلتزاماً من نوعين ينبثق الأول من المسؤولية التقصيرية لمرتكب الفعل الضار، بينما ينشأ الثاني من المسؤولية العقدية لشركة التأمين، وهكذا يستطيع المتضرر الاستفادة من كلا الشقين دون أن يجمع بينهما، فالشق الأول هو إلتزام المؤمن له بتعويض المضرور على أساس المسؤولية التقصيرية، إلا أن هذا الإلتزام يكون قاصراً عن توفير الحماية الكافية للمضرور نظراً للمركز الاقتصادي للمؤمن له أما الشق الثاني والذي يقوم على أساس فرض الإلتزام على شركة التأمين بتعويض المتضررين ينشأ من عقد التأمين الإلزامي<sup>(1)</sup>.

حيث تتفق التشريعات الفلسطينية والأردنية في أساس المسؤولية المدنية على فكرة الضرر، وتختلف التشريعات المصرية من خلال قيامها على أساس فكرة الخطأ كمبدأ عام مع استثناء بعض الحالات، وبالتالي توضح الباحثة موقف تلك التشريعات من هذا الأساس.

### أولاً: الضرر أساس المسؤولية المدنية (موقف التشريع الأردني والفلسطيني )

ينتج حادث الطرق من خلال قيام سائق المركبة بفعل أو ترك مخالفاً لقاعدة قانونية، مما يؤدي إلى ضرر، والضرر هو الأذى الذي يصيب مال المضرور أو نفسه أي هو المساس لمصلحة مالية أو معنوية، وتقوم المسؤولية المدنية على وجوب تعويض المضرور عما لحق من ضرر والضرر المادي الذي يصيب الشخص في جسمه أو نمته المالية.

1 - البياتي، نادبة، ص67.

وقد تأثر المشرع الأردني بمجلة الأحكام العدلية التي هي نافذة في الأردن بما لا يتعارض مع القانون المدني الحالي والتي تستقي أحكامها من التشريع الإسلامي في مجال المسؤولية المدنية، فأقام هذه المسؤولية على أساس الضرر بحيث تقوم مسؤولية الفاعل بتعويض الغير عن الضرر الذي ألحقه بهذا الغير سواء أكان الفاعل مميزة أم غير مميز.

حيث لا تزال مجلة الأحكام العدلية سارية في الأراضي الفلسطينية وذلك لعدم صدور قانون مدني فلسطيني وعدم نفاذ القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتجدر الإشارة هنا للقرار رقم (1) لسنة 1994 الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية بتاريخ 1994/5/20 والمنشور بالوقائع الفلسطينية العدد الأول بتاريخ 1994/11/20 وتنص المادة الأولى منه " يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية" الضفة الغربية وقطاع غزة حتى يتم توحيدها".

وتنص المادة (256) من القانون المدني الأردني "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

ويتضح هنا أن مسؤولية الفاعل تنهض سواء أكان مميزة أم غير مميز متعدياً أم غير متعد، إلا أن المشرع الأردني يميز بين حالتي كون الأضرار بالمباشرة أو بالتسبب ويرتب أحكاماً على هذه التفرقة، ففي الأضرار بالمباشرة يكون المباشر مسؤولاً عن التعويض دون وجود شرط آخر حيث أن المعيار موضوعي بمعنى أن الضرر وحده كاف لقيام المسؤولية بغض النظر عن سلوك فاعله مخطئاً كان أم غير مخطئ.

وقد نص المشرع الأردني في المادة (257) من القانون المدني " يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له"

ونصت المادة (92) من مجلة الأحكام العدلية " المباشر ضامن وإن لم يتعمد."

أما الأضرار بالتسبب فيشترط لتضمنين الفاعل (قيام المسؤولية التعدي أو التعمد أو أن يكون فعله مفضيا إلى الضرر، وهذه الشروط الثلاث رسمها المشرع في المادة (257) ".... وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل أدى الى ضرر".

### ثانياً: الخطأ أساس المسؤولية المدنية (موقف التشريع المصري)

يوجد اختلاف للتنظيم القانوني للمسؤولية المدنية ما بين التشريعات الفلسطينية والأردنية والتشريع المصري، حيث يحتوي التشريع المصري على مبدأ عام مضمونه تقدير المسؤولية المدنية على أساس الخطأ حيث نصت المادة (163) من القانون المصري " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وبالتالي، فإنه وبحسب التشريع المدني المصري، ينظر إلى حادث الطرف من ناحية المسبب للخطأ لا الضرر الذي نجم عن الحادث، وتقوم مسؤولية هذا المخطئ بغض النظر عن حجم الضرر، وعلى المضرور إثبات ركن الخطأ في جانب المخطئ.<sup>1</sup>

ونظراً لكثرة الحالات التي تثار فيها فكرة الخطأ، فقد أغفلت معظم التشريعات تعريف الخطأ، الأمر الذي يتطلب مرونة في تعريفه وحركة في تحديد مفهومه وذلك إعمالاً للسياسة التشريعية التي تقضي بأن ينأى المشرع بنفسه عن تعريف المصطلحات.

حيث يتخذ الخطأ في إطار المسؤولية العقدية صورة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه على النحو المقصود من العقد ومن ما يتطلبه القانون، أما في إطار المسؤولية التقصيرية فإنه يتخذ صورة إنحراف في سلوك الرجل العادي عن إدراك اللوالب الملقى على عاتقه، ويجب إثبات الخطأ في حق الفاعل لقيام المسؤولية المدنية وبالتالي إلزامه بتعويض الضرر الذي لحق بالمضرور.<sup>2</sup>

1 - النعيمات، موسى جميل، مرجع سابق، ص20.

2 - النعيمات، مرجع سابق، ص20.

## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين الإلزامي:

أن الهدف الأساسي من التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية هو دفع عبء التعويض عن المسؤول، حيث أنه يبقى المسؤولية في ذمة المسؤول ويعززها عن طريق جعل شركة التأمين تتحمل نتيجة تحققها، الأمر الذي ينعكس على المصاب الذي يجد نفسه في مركز أقوى بفضل التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، فالتأمين الإلزامي لا يهدف إلى دفع المسؤولية عن المسؤول عن التعويض، بل يهدف لجعل شركة التأمين، تتحمل نتائجها، وعليه فإن التأمين من المسؤولية يؤكد المسؤولية ولا ينفىها.<sup>1</sup>

لا يُعد الشخص المضرور، في مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية بمثابة مستفيد من عقد التأمين الإلزامي، لأن المؤمن له هو المستفيد منه، ولا يقدر في ذلك أن يكون للمضرور حق مباشر في مواجهة شركة التأمين، كون المؤمن له يتعاقد مع شركة التأمين لمصلحته وليس لمصلحة الغير، حيث يكون قصده من التعاقد مع شركة التأمين الحصول على مبلغ من التعويض عند تحقق مسؤوليته تجاه المصابة، كما يكون قصد شركة التأمين عند التعاقد مع المؤمن له، تعويضه عن الضرر الذي قد يلحق به، في حال تحققت مسؤوليته تجاه المصاب، لا تعويض هذا الأخيرة.<sup>2</sup>

حيث ينطبق على التأمين من المسؤولية المدنية وهو أحد صور التأمين من الأضرار مبدأ الصفة التعويضية، وهو من المبادئ المتعلقة بالنظام العام، يقصد به تعويض المؤمن له عما لحقه من خسارة ناتجة من تحقق الخطر المؤمن منه، حيث أنه لا يجوز للمؤمن له أن يحصل من شركة التأمين على مبلغ أكثر من المبلغ الذي دفعه للمصاب، وأبرأ به ذمته تجاه المصاب، والا أصبح التأمين وسيلة للثراء، كذلك لا يجوز للمؤمن له التأمين على الخطر ذاته، لدى عدة شركات تأمين، وفي حال قيامه

1 - أبو السعود، رمضان، أصول الضمان، دراسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 219.  
2 - الجمال، مصطفى، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، ط1، ص 313.

بالتأمين على ذات الخطر لدى أكثر من شركة تأمين، فإنه لا يجوز له عند تحقق الخطر المؤمن منه تقاضي مبلغ تعويض يفوق مبلغ الضرر الذي بحق به.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: التغطية التأمينية من حيث الموضوع والشخص:

نطاق التغطية التأمينية، فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص المشمولين بالتغطية.

### الفرع الأول: التغطية التأمينية من حيث الموضوع

اختلفت التشريعات التأمينية الفلسطينية والأردنية والمصرية من حيث توسيع وتضييق التغطية التأمينية من حيث الموضوع، وفي هذا الفرع نسلط الضوء على الأضرار التي تغطيها شركة التأمين، بموجب وثيقة التأمين الإلزامي.

### أولاً: موقف المشرع الفلسطيني

يلتزم التأمين الإلزامي الفلسطيني بالتغطية التأمينية من حيث الموضوع، ومن حيث الأضرار الجسدية التي تُصيب سائق المركبة وركابها، ويغطي أيضاً إصابة المشاة في حالة إصطدم المركبة بهم، بما في ذلك الأضرار المادية والمعنوية التي تتمثل في نفقات العلاج وفقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب، ولا يغطي هذا النوع من التأمين الأضرار المادية التي تلحق بأجسام المركبات المشتركة بالحادث، أو الممتلكات التي تضررت جراء وقوع حادث الطرق.

ولقد نصت المادة (1/144) من قانون التأمين الفلسطيني "يسأل كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن باستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيها".

<sup>1</sup> - السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، ط2009، ص1379.

كذلك نصت المادة (73) من قانون المرور الفلسطيني " لا يجوز قيادة أو السماح بقيادة مركبة آلية دون وثيقة تأمين سارية المفعول من قبل مركبة مسجلة في فلسطين تؤمن صاحب المركبة أو قائدها أو الغير في تغطية أية تعويضات عن أضرار جسمية ناتجة عن حادث طرق.

### ثانياً: موقف المشرع الأردني:

يلتزم التأمين الإلزامي الفلسطيني بالتغطية التأمينية من حيث الموضوع، ومن حيث الأضرار الجسدية التي تُصيب سائق المركبة وركابها-باستثناء بعض الحالات لا يغطي السائق حال حدوثها- والمشاة الذين إصطدمت بهم السيارة، بما في ذلك الأضرار المعنوية والمادية التي تتمثل في نفقات العلاج وفقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب، وكذلك يغطي هذا النوع من التأمين الأضرار المادية التي لحقت بالممتلكات التي تضررت جراء وقوع حادث الطرق، ولا يغطي الأضرار التي تلحق بجسم المركبة المتسببة بالحادث.

ويستفاد ذلك من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 والذي نصت المادة ( 2 / 1 / 9) على أنه "مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام ، تحدد الأمور المبينة أدناه بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام: حدود مسؤولية شركة التأمين في تعويض المتضرر عن نفقات العلاج الطبي والخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات."

كذلك من الالتزام الذي فرضه المشرع على المؤمن له في المادة (14/ب) من النظام ذاته " يلتزم المتضرر بعدم اجراء اي اصلاحات على الأموال المتضررة قبل عرضها على شركة."

وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 1275 1989/ والصادر بتاريخ 11 / 1989 /

29 " أن الهدف من التأمين الإلزامي على المركبات .... هو لتغطية الأضرار الجسدية والمادية" ...

وأكدت هذا الاتجاه أيضا في قرارها رقم 231 / 1994 والصادر بتاريخ 25 / 9 / 1994 والذي جاء فيه "أستقر الإجتهااد على أن التأمين الإلزامي على السيارات يشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر الأدبي".

### ثالثاً: موقف المشرع المصري:

أما التشريع المصري فقد أخذ نصوصاً من التشريع الفرنسي حيث لم يُذكر أي نطاق خاص بالمسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث الطرق، كما أنها لم تستقل قانون خاص ينظم تلك المسألة، وبالتالي اخضعتها للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تشترط وجود خطأ، ضرر وعلاقة سببية، ولكن مع شعور المحاكم بعدم كفاية القواعد العامة لانضمام المتضررين قامت بالبحث عن وسيلة أفضل، فسهلت عبء الإثبات عليهم عن طريق التشدد والتوسع في فرض الواجبات القانونية على أصحاب المركبات وإقامة القرائن الواقعية وأحياناً قلب عبء الإثبات على المدعى عليه بدلاً من المضرور، ثم بعد ذلك صدر قانون مدني جديد يقرر المسؤولية عن الأشياء.

حيث يغطي التأمين الإلزامي في مصر من حيث الموضوع، الأضرار الجسدية التي تلحق بركاب المركبة، والمشاة الذين إصطدمت بهم السيارة، بما في ذلك الأضرار المادية والمعنوية التي تتمثل في نفقات العلاج وفقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب، وكذلك يغطي هذا النوع من التأمين الأضرار المادية التي لحقت بالممتلكات التي تضررت جراء وقوع حادث الطرق، ولا يغطي الاضرار التي تلحق بجسم المركبة المتسببة بالحادث<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: التغطية التأمينية من حيث الاشخاص

اختلفت التشريعات الفلسطينية والأردنية والمصرية في مدى إسهام التغطية التأمينية للأشخاص الذين يتعرضون للإصابة بسبب حوادث السير، وبالتالي فإن الباحثة تُبرز موقف التشريعات الثلاثة من حيث

1 - الدسوقي، إبراهيم، الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث الطرق، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975، ص15.

الأشخاص الذين تشملهم التغطية التأمينية والأشخاص المستثنون منها، ويبين قيمة بعض الشروط التي تضعها شركات التأمين في وثائقها.

### أولاً: موقف المشرع الفلسطيني

وضح التشريع الفلسطيني بأن المسؤولية تقع على عاتق أي شخص يستخدم المركبة أو يقوم بالسماح لغيره باستعمالها أو يكون طرفاً في استخدام المركبة، والقى التشريع الفلسطيني مسؤولية عقد وثيقة تأمين مع واحدة من شركات التأمين المسموح لها بالعمل في فلسطين، تغطي المسؤولية المدنية لمستخدم المركبة عن أي ضرر قد يلحق صاحب المركبة أو سائقها تجاه الغير، الذي يصاب نتيجة حادث الطرق الذي اشتركت به المركبة أو كانت سبب في حدوثه، سواء أكان هذا الغير داخل المركبة أو خارجها عند وقوع الحادث.

حيث نصت المادة (137) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 على أنه لا يجوز لأي شخص أن يستعمل مركبة آلية، أو أن يسمح لأي شخص آخر باستعمالها أو أن يتسبب في ذلك إلا إذا كانت المركبة وثيقة تأمين نافذة المفعول متفقة وأحكام هذا القانون.

كما نصت المادة (138/1) من ذات القانون على أنه " تكون وثيقة التأمين متفقة وأحكام هذا القانون إذا صدرت من مؤمن أجاز له العمل من قبل الهيئة، وتغطي أي ضرر جسماني ناتج عن حادث طرق الحق بالمذكورين أدناه: صاحب المركبة وسائقها تجاه أي التزام يترتب عليهما لأي شخص يكون داخل المركبة أو خارجها.

كذلك أوجب المشرع الفلسطيني، أن تضمن وثيقة التأمين الأضرار الجسمانية التي تلحق مالك المركبة الذي كان يقودها عند وقوع الحادث أو من كان يقود المركبة بإذنه.

وهو ما أكدته المادة (138/2) من القانون نفسه... صاحب المركبة الذي يقودها أو من يقودها بإذن منه شأنه شأن أي مصاب آخر.

جعل المشرع الفلسطيني المسؤولية في تعويض الأشخاص المذكورين آنفاً مسؤولية مطلقة، بعيداً عن الشخص الذي تسبب الخطأ، سواء أكان المصاب نفسه أو سائق المركبة وهذا ما نصت عليه المادة (144) من قانون التأمين الفلسطيني "1- يسأل كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن باستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه 2- تكون مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن باستعمالها مسؤولية كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ من جانبه أو من جانب المصاب أم لم يكن وبعد أن شمل المشرع الفلسطيني، كل شخص أصيب في حادث طرق، بالتغطية التأمينية، أخرج في عدد من الحالات ذكرتها المادة (149) من قانون التأمين على سبيل الحصر، المصاب من دائرة التغطية التأمينية، حيث نصت لا يستحق المصاب تعويضه في إحدى الحالات الآتية 1- من تسبب عمداً في وقوع حادث الطرق 2- من قاد المركبة أو استعان بها في ارتكاب جناية أو جنحة 3 - من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين 4 من قاد المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك 5- من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهت سريانها مدة تزيد على سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً 6- مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة سواء كان المصاب داخل المركبة أو خارجها.. ويتحقق أي حالة منها، فإن المصاب يحرم من التعويض، بحيث تعفي شركة التأمين منه، كما يعفى منه صندوق تعويض متضرري حوادث الطرق.

وتوضح الباحثة، أن المشرع الفلسطيني قد بالغ في الاستثناء من التعويض، حيث أن الذي يستعين بالمركبة، الارتكاب جنحة أو جناية، حسب العقوبة المقررة في قانون العقوبات، عن هذه الجنحة أو

الجنائية، ولا يوجد أي مبرر لإعفاء شركة التأمين من تعويضه، سيما أن مبلغ التعويض يكون في مقابل ما يدفع لها من قسط، وأن إعفاءها من التعويض، فيه إثراء لها على حساب المحروم منه، والأمر نفسه ينطبق على المحروم من رخصة القيادة لفترة معينة، إذ أن القرار بحرمانه من القيادة لا يسهم في وقوع حادث الطرق، أي أنه لا يسهم في زيادة الخطر المؤمن منه.

وقد أضح المشرع الفلسطيني، في الفقرة السابعة من المادة نفسها استثناء هامة، إذ أنه قضى بتعويض سائق المركبة المقادة بدون أن يكون لها وثيقة تأمين تغطي الحادث، ما دام كان قيادته للمركبة بإذن مالكيها أو المتصرف بها، إذا كان لا يعلم وليس من المعقول أن يعلم بعدم وجود مثل هذه الوثيقة، إلا أن تعويض هذا السائق في مثل هذه الحالة يكون ملقى على عاتق صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق. وهذا ما نصت عليه الفقرة (7) من المادة (149) إذ جاء فيها "على الرغم مما ورد في الفقرة (6) من هذه المادة، إذا أصيب السائق بحادث طرق حين قيادته المركبة بإذن مالكيها أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان لها تأمين لا يغطي الحادث دون أن يعلم ولم يكن من المعقول أن يعلم بذلك، فإنه يحق له مطالبة الصندوق بالتعويض شأنه شأن أي مصاب آخر، وعلى الرغم من عدم استحقاق سائق المركبة، في الحالات أنفة الذكر للتعويض، وإخراجهم من دائرة التغطية التأمينية، إلا أن المشرع الفلسطيني أعطى للمعالين من ورثة السائق الذي يتوفى جراء حادث الطرق حق مطالبة صندوق تعويض متضرري حوادث الطرق للحصول على التعويض شأن هذا السائق شأن أي مصاب آخر.

وهذا ما أكدته المادة (150) من قانون التأمين الفلسطيني إذ نصت " إذا أدى حادث الطرق إلى وفاة السائق المصاب الذي لا يستحق تعويضه بموجب هذا القانون، فإنه يحق للمعالين من ورثته مطالبة الصندوق بالتعويض طبقاً لأحكام هذا القانون وقد أعفي المشرع شركة التأمين، من تعويض مالك المركبة الذي يتضرر جسدياً جراء حادث طرق في حال قيامه ببيع المركبة وعدم تسليمه أصل وثيقة التأمين إلى شركة التأمين وإعلامها كتابياً بالبيع خلال ثلاثين يوماً، كذلك تعطي شركة التأمين عن تعويض المالك

الجديد للمركبة، في هذه الحالة. وهذا ما نصت عليه المادة (143/1) من قانون التأمين الفلسطيني " إذا ثبت أن المؤمن له أو المالك الجديد قد خالف أحكام المادة (142)<sup>1</sup> من هذا القانون وأصيب أي منهما بضرر جسماني ناجم عن حادث طرق وقع للمركبة خلال المدة المنصوص عليها في تلك المادة فيعفى المؤمن من المسؤولية عن تعويضه .

وترى الباحثة، أن المشرع ناقض نفسه عندما منح البائع والمشتري مدة ثلاثين يوماً من يوم بيع المركبة لتسليم أصل وثيقة تأمينها، وإبلاغ شركة التأمين بانتقال ملكية المركبة، وذلك في المادة (142) من قانون التأمين، ثم عاد وسحب هذه المدة الممنوحة لهما في الفقرة (أ) من المادة (143) من القانون نفسه، عندما نص على أنه إذا أصيب أي منهما بحادث طرق وقع للمركبة خلال مدة الثلاثين يوماً، فإن شركة التأمين تعفى من المسؤولية، وعليه فإنه يجب اصدار تعديل تشريعي، يزال به هذا التناقض ويراعي أن معاقبة المالك في مثل هذه الحالة بالحرمان من التعويض، فيه مغالاة كبيرة، وانحياز من قبل المشرع لصالح شركات التأمين، على حساب مصابي حوادث الطرق، على الرغم من أن الجهة الأخيرة هي الجهة الأضعف والأولى بالتغطية وبعد استعراض الفئات المشمولة بالتغطية التأمينية، والفئات غير المشمولة بها، تجدر الإشارة، للقيمة القانونية لبعض الشروط التي تضعها شركات التأمين في وثائق التأمين الخاصة بها، وتتضمن إعفائها من التعويض في حال مخالفة المؤمن له هذه الشروط، سيما أن هذه الشروط تأتي في ظل عدم إيجاد نموذج موحد لوثائق التأمين من قبل المشرع الفلسطيني.

وقد عالج المشرع الفلسطيني، هذه المسألة في القواعد العامة لقانون التأمين، إذ قرر بطلان أي شرط يرد بالوثيقة، يعفي شركة التأمين من التعويض في حال تحقق حالات معينة، اذ نصت المادة (12) من ذات القانون على أنه " يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

---

<sup>1</sup> - نصت المادة (142) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه إذا قام المؤمن له أو المالك ببيع المركبة فيجب عليه تسليم أصل الوثيقة وإبلاغ المؤمن كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع.

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية.

2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلق بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5- كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".  
كذلك عاد المشرع الفلسطيني، معالجة هذه المسألة في القواعد الخاصة التي تنظم تأمين المركبات الآلية، عندما حظر على شركة التأمين وضع شروط تقيد استعمال المركبة، إذ نصت المادة (141) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه لا يجوز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين أي شرط يقيد استعمال المركبة من حيث :

1- عمر الأشخاص الذين يقودون المركبة

2- حالة المركبة فيما عدا المركبة التي انتهت رخصتها مدة تزيد على تسعين يوماً.

3- عدد الأشخاص الذين تقلهم المركبة الخصوصية فقط

4- الأوقات والمناطق التي تستعمل فيها المركبة.

5- وسم المركبة بعلامات مميزة فيما عدا العلامات الواجب وسمها بموجب القانون.

6- رخصة قيادة سارية المفعول مهما كانت المدة التي مضت على إصدارها".

## ثانيا: موقف المشرع الأردني:

فرض المشرع الأردني، التأمين الإلزامي على المركبات الآلية بموجب النظام رقم 12 لسنة 2010 والصادر بمقتضى المادة (99)<sup>1</sup> والمادة (108)<sup>2</sup> من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999 كذلك فرض الأمر نفسه في قانون السير رقم 9/2008 حيث نصت المادة (5/أ) منه على أنه "... لا يجوز تسجيل أي مركبة أو ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تأمين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تأمين مجازة في المملكة لممارسة أعمال تأمين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة ...

وباستقراء أحكام نظام التأمين الإلزامي على المركبات الآلية يتضح أن المشرع الأردني شمل كل الأشخاص الذين يصابون في حادث الطرق بالتغطية التأمينية، كقاعدة عامة، إلا أنه أوجد بعض الإستثناءات على هذه القاعدة، ومن ضمن هذه الإستثناءات ما جاء في المادة (10) من نظام التأمين الإلزامي، حيث أن المشرع نص فيها على عدم مسؤولية شركة التأمين عن مجموعة من الإضرار، فنصت المادة (10) على أنه "لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي:

- أ- الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث في حال تحقق اي من الحالات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام .
- ب- الضرر الذي يلحق بالمركبة المتسببة بالحادث .
- ج- الضرر الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبات.

1 - نصت المادة (99) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999 على أنه يجوز فرض التأمين الإجباري ضد بعض الأخطار وتحدد شروطه وأحكامه العامة وجميع الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في تشريع آخر".  
2 - نصت المادة (6/108) ' يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ... فرض التأمين الإجباري".

د- الضرر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث نتيجة استعمالها في تعليم قيادة المركبات اذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.

ه- الضرر الذي يلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المتسببة بالحادث لقاء أجر.

و- الضرر الناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.

ز- الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستخدام الخاص وفقا لتعريفها الوارد في قانون السير النافذ والانظمة الصادرة بمقتضاه اذا تم استخدامها للاغراض المخصصة لها .

ح- الضرر الناجم عن استعمال المركبة خارج حدود المملكة.

أما المادة (16) من النظام نفسه، فقد عدت الحالات التي لا تسأل فيها شركة التأمين عن تعويض المؤمن له أو السائق، وأحقيتها في الرجوع عليهما بما تكون قد دفعته للمتضررين من تعويض، في حال تحققت إحدى هذه الحالات، فنصت المادة (16) من النظام نفسه على أنه:

أ- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض الى المتضرر ، في أي من الحالات التالية:

1- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث ، عند وقوعه ، غير حائز على رخصة قيادة او على فئة رخصة قيادة الفئة المركبة التي كان يقودها أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق القيادة خلالها .

- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث ، عند وقوعه ، غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر بنسبة تزيد على الحد

المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام التشريعات النافذة او بسبب وقوعه تحت تأثير المخدر او العقار الطبي .

3- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها وفق احكام التشريعات النافذة .

4- إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة أو إذا استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام، شريطة أن تكون تلك المخالفة، في جميع الحالات، السبب المباشر في وقوع الحادث وان تنطوي على جنحة قصدية أو جنائية .

5- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية.

ب- يجوز لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض الى المتضرر في أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا ثبت أن الحادث كان متعمدا من سائق المركبة المتسببة بالحادث.

2- إذا كان الضرر ناجما عن حادث سببته مركبة سرقت او استعملت دون وجه حق.

ج- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضررين من ركاب المركبة المتسببة بالحادث في أي من الحالتين التاليتين :

1- استعمال المركبة لنقل الأشخاص دون أن تكون مرخصة ومجهزة لهذه الغاية او مصرحا لها بذلك.

2- نقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به وفق احكام التشريعات النافذة، وفي هذه الحالة، يتم احتساب حق شركة التأمين في الرجوع على اساس نسبة عدد الركاب الذين تنقلهم المركبة زيادة عن الحد المسموح به الى عدد الركاب الذين كانت تنقلهم المركبة اثناء وقوع الحادث.

وبعد إستعراض الفئات المشمولة بالتغطية التأمينية، والفئات غير المشمولة بها، تجب الإشارة، للقيمة القانونية لبعض الشروط التي تضعها شركات التأمين على بوالص التأمين الخاصة بها، وتتضمن إعفائها من التعويض في حال مخالفة المؤمن له هذه الشروط، أو تلك الشروط التي تخفض حدود مسؤولية شركة التأمين.

ابتداءً إشتراط المشرع الأردني، على شركات التأمين العاملة في الأردن إتباع نموذج معتمد هنية التأمين، وذلك على خلاف المشرع الفلسطيني الذي لم يوجد مثل هذا النموذج.

حيث نصت المادة (6) من نظام التأمين الإلزامي على أنه " تلتزم شركة التأمين بإصدار وثيقة التأمين الإلزامي للمركبة وفق الأنموذج الذي يعد بما يتفق مع احكام هذا النظام ويتم اعتماده من المدير العام". كذلك منع المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي على المركبات الالية، الإتفاق على تخفيض مسؤولية شركة التأمين، وسمح بالإتفاق على زيادة حدود مسؤوليتها لقاء قسط إضافي، حيث نصت المادة (9/د) منه على أنه " 1- يحظر على شركة التأمين والمؤمن له الإتفاق على تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين المقررة في التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام 2- ويجوز لهما الإتفاق على زيادة حدود تلك المسؤولية مقابل قسط إضافي ".

وقد عالج المشرع الأردني في القانون المدني، موضوع الشروط التي قد تضعها شركات التأمين في وثيقة التأمين لغايات التصل من مسؤوليتها، فقضى ببطلان بعض هذه الشروط على سبيل الحصر فنصت المادة (924) منه على أنه " يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين الا اذا انطوت المخالفة على جناية او جنحة قصدية.

2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب اخبارها او في تقديم المستندات اذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر اذا كان متعلقة بحالة من الأحوال التي تؤدي الى بطلان العقد او سقوط حق المؤمن له.

4- شرط التحكيم اذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين.

5- كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

وقد طبق القضاء الأردني نص هذه المادة في العديد من الحالات، حيث قضت محكمة التمييز الأردني في إحدى أحكامها "عددت المادة (924) من القانون المدني على سبيل الحصر الشروط التي تعتبر باطلة إذا ما وردت في عقد التأمين وورد في الفقرة الثالثة منها ( كل شروط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له) وبناء على ذلك فإذا ورد شرط استثناء ركاب المركبة الخصوصية من عقد التأمين مطبوعا وبخط بارز ولم يرد ضمن الاستثناءات الكثيرة في العقد وإنما ورد منفردا بارزا في رأس الصفحة الثانية من العقد فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من أن هذا الشرط باطل يكون بلا سند قانوني يستند إليه ويبرره."<sup>1</sup>

تجدر الإشارة أخيرة أن نظام التأمين الإلزامي على المركبات الآلية رقم 12 لسنة 2010، شكل نقل نوعية في مجال التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية حيث أنه وسع دائرة التغطية التأمينية، لتشمل سائق المركبة والمؤمن له، بعد أن كان نظام التأمين الإلزامي رقم 32 لسنة 2001 والملغي بموجب المادة (20/أ) من نظام التأمين الإلزامي على المركبات الآلية رقم 12 لسنة 2010، لا يشمل كل منهما.<sup>2</sup>

ويتضح ذلك جليا من خلال تعريف الغير الذي ورد في المادة (2) من النظام الملغي والتي نصت على أنه " أي شخص - غير المؤمن له أو سائق المركبة- يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها". كذلك نصت المادة رقم (12/أ) من النظام نفسه على أنه " لا تترتب على شركة التأمين أي

1 - قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1527/2002  
2 - النعيمات، موسى جميل: مرجع سبق ذكره ، ص 192

مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي:.... الضرر الذي يلحق بالمؤمن له ....أو بالسائق أثناء قيادة المركبة".

### ثالثا: موقف المشرع المصري

أورد المشرع المصري في قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية رقم 72 لسنة 2007 قاعدة عامة مفادها، شمول كل مصابي حادث الطرق بالتغطية التأمينية، اذ نصت المادة رقم (1) على أنه " يجب التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور ويشمل التأمين حالات الوفاة والاصابة البدنية.

ومن خلال قراءة التشريعات التأمينية المصرية النافذة، يتبين عدم وجود أي استثناء على هذه القاعدة سوى ما ورد في نموذج وثيقة التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث النقل السريع، إذ أن المشرع المصري يلزم شركات التأمين بأن تطابق وثائق التأمين الخاصة بهم النموذج المعد من قبل الهيئة المصرية للرقابة على أعمال التأمين.

حيث نصت المادة رقم (5) من قانون التأمين الإجباري على أنه " تكون لكل مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابقة للنموذج الذي يصدر به قرار من مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على أعمال التأمين". وقد ورد في الباب الرابع من الشروط العامة لهذه الوثيقة استثناء قائد المركبة المتسببة بالحادثة من نطاق التغطية التأمينية.

أما القيمة القانونية لبعض الشروط التي قد تضعها شركة التأمين في وثائق التأمين، فلم تتطرق التشريعات التأمينية الخاصة، بل جاءت ضمن الأحكام المنظمة لعقد التأمين في القانون المدني حيث نصت المادة رقم ( 750) منه على أنه " يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الاتية:

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح الا اذا انطوت المخالفة على جناية او جنحة عمدية.

2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات او في تقديم المستندات اذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر اذا كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان او السقوط .

4- شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه".  
وتقابل هذه المادة من القانون المدني المصري، المادة رقم (924) من القانون المدني الأردني، ويقابلها ما جاء في القواعد العامة لقانون التأمين الفلسطيني.

لكل ما تقدم، ترى الباحثة، أن التشريعات المقارنة، تشابهت مع بعضها البعض، بخصوص قيمة بعض الشروط التي تضعها شركات التأمين في وثائق التأمين، إلا أن ما يميز القانون الاردني والقانون المصري، عن القانون الفلسطيني، هو وجود وثيقة تأمين نموذجية موحدة، يحددها المشرع الشركات التأمين، وهو ما ينقص التشريع الفلسطيني.

كذلك ترى الباحثة، أن القوانين المقارنة، بالغت في الحالات التي تعفي شركات التأمين من تعويض المصاب في حادث الطرق، مع الإشارة الموقف المشرع المصري، والذي خالف فيه المشرعين الفلسطيني والأردني، حيث أن المشرع المصري، يخرج سائق المركبة المتسببة بالحادث، من نطاق التغطية التأمينية، وهذا الموقف محل إنتقاد، كونه يخالف الهدف الرئيس للتأمين الإلزامي، وهو إيجاد جهة ملية لجبر الضرر الناتج عن حادث الطرق، كما أنه يشكل عقوبة للسائق المتسبب بالحادث.

وترى الباحثة، بضرورة التخفيف من هذه الحالات، من جهة، وإلزام شركات التأمين، بالمبادرة بالتعويض، ومن ثم السماح لها بالرجوع على المؤمن له، بما دفعته من تعويض له وللركاب.

## المبحث الثاني: العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن له.

تتبلور العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن له بمجرد توقيع وثيقة التأمين، وبذلك ينشأ التزام متبادل بين الطرفين، كما أن المشرع أوجد علاقة مباشرة ما بين شركة التأمين والغير المضرور، على الرغم من كون الأخير ليس طرفاً في عقد التأمين، ولتبيان علاقة شركة التأمين بكل من المؤمنة والغير، لابد من تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين، بحيث يخصص المطلب الأول لدراسة علاقة شركة التأمين بالمؤمن له، فيما يخصص المطلب الثاني لدراسة علاقة شركة التأمين بالغير.

### المطلب الأول: العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن له

تعمل العقود التأمينية الملزمة لجميع الأطراف على وجود التزامات متبادلة بين شركة التأمين والمؤمن له، وفي هذا المطلب، توضح الباحثة التزامات المؤمن له تجاه شركة التأمين، وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني، فتخصصه الباحثة لدراسة التزامات شركة التأمين تجاه المؤمن له.

### الفرع الأول: التزامات الواجبة على المؤمن له:

#### أولاً: الالتزام بدفع قسط التأمين:

يعمل التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين على التزام شركة التأمين بتحمل تبعه الخطر المؤمن منه<sup>1</sup>، ويتميز التأمين الإلزامي للمركبات عن بقية أنواع التأمين، باستحالة التنبؤ بحجم الكارثة سلفاً. كذلك حددت التشريعات المقارنة مقدار قسط التأمين وألزامت شركات التأمين باعتماد تعرفه موحدة الأسعار التأمين الإلزامي، فقد صدر عن مجلس الوزراء الفلسطيني، قراراً يحمل الرقم (72/2007) لينظم التعرفه الموحدة لأسعار التأمين الإلزامي، بينما نصت المادة (17) من نظام التأمين الإلزامي الأردني على أنه "للمجلس تحديد أقساط التأمين الإلزامي للمركبات... بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية. أما

<sup>1</sup> - اشرف الدين، أحمد: أحكام التأمين القاهرة: نادي القضاة 1982. ص385 وأبو عرابي، غازي خالد: أحكام التأمين دراسة مقارنة . عمان: دار

المشرع المصري فقد نص في المادة رقم (7) من قانون التأمين الإجباري رقم (72/2007) على أنه " يصدر بتحديد الحد الأقصى لأسعار التأمين المنصوص عليها في المادة رقم (1) من هذا القانون قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.<sup>1</sup>

وتؤيد الباحثة الإتفاق التشريعي، بشأن وضع ضوابط الأسعار التأمين الإلزامي، حيث أنه ذلك يحقق غايتين، الأولى هي علم إرهاب المؤمن لهم بأقساط مرتفعة، يجبرون على أدائها لشركات التأمين، فترى الأخيرة على حسابهم، والغاية الثانية هي، عدم خلق أجواء مضاربة بين شركات التأمين، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على قدرتها في سداد التزاماتها.

ويستطيع المؤمن له من شركة التأمين كحق من حقوقه، مبلغ من قسط التأمين، يتناسب مع ما تبقى من مدة عقد التأمين، إذا تم إلغاء وثيقة التأمين في أي من الحالات التي ينص القانون على جواز إلغائها فيها<sup>2</sup>، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في قانون التأمين الإجباري، ونص عليه أيضاً نظام التأمين الإلزامي الأردني، إلا أن الأخير اشترط أن لا يكون المؤمن له أثناء سريان وثيقة التأمين تسبب في حادث طرق، وذلك من أجل أن يستطيع استرداد المبلغ المشار إليه، أما المشرع الفلسطيني، لم يشر إلى هذه المسألة، إلا أنه وفي المادة (16/2) نص على أنه وفي الحالات التي يتم فيها فسخ عقد التأمين ولم يكن ذلك بسبب غش أو سوء نية من المؤمن له، فإنه على شركة التأمين أن المؤمن له الأقساط التي فعت أو ترد له منها ما يتناسب مع القدر الذي لم تتحمل فيه خطر ما.<sup>3</sup>

حيث ترى الباحثة أن القواعد العامة تسمح بالعمل على إعادة ما يتناسب من قسط التأمين مع المدة الباقية في حال الغاء الوثيقة، وذلك من أجل ألا تثرى شركة التأمين من غير سبب على حساب المؤمن له.

<sup>1</sup> البياتي، نائية باس، التأمين الإلزامي، دار الكتب المصرية، ط1، 2010 . ص 114  
<sup>2</sup> - تنص المادة رقم (8) من نظام التأمين الإلزامي الأردني على أنه ..... وفي حال الغائها يحق للمؤمن له أن يسترد من شركة التأمين مبلغاً من قسط التأمين ما لم يكن متسبباً في حانت خلال مدة وثيقة التأمين وذلك وفق التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام  
<sup>3</sup> - نصت المادة (16/2) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه " إننا لتقى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد المؤمن له الأقساط التي دفعت تريد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما.

ومن باب الحفاظ على حق الغير المضرور في حادث الطرق، فإنه لا يمكن تطبيق القواعد من حيث فسخ عقد التأمين، أو وقف سريانه، جزاء على عدم التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين<sup>1</sup>، وعليه فقد أخذت التشريعات المقارنة، مواقف متباينة من الجزاء الذي يمكن تطبيقه على المؤمن له، في حال عدم التزامه بدفع الأقساط

حيث منح وأعطى المشرع الفلسطيني لشركة التأمين، إمكانية الدفع بعدم دفع القسط، في مواجهة الغير المضرور، وهو ما يفهم من نص المادة (4/173/ج) من قانون التأمين الفلسطيني، والتي أحالت تعويض الغير المضرور في هذه الحالة على صندوق مصابي حوادث الطرق.<sup>2</sup>

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية، عندما قررت أن الشرط الذي تضعه شركة التأمين في بوليصة التأمين، والذي مفاده اعتبار البوليصة لاغية، في حال تأخر المؤمن له عن تسديد القسط في موعده المحدد، شرط صحيح وينتج أثره<sup>3</sup>.

ولم ينص أي من المشرع الأردني والمشرع المصري، على جزاء معين يمكن تطبيقه، في حال إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع أقساط التأمين، وبهذا يكون الخيار الوحيد أمام شركة التأمين، اللجوء للفضاء لتحصيل الأقساط التي تخلف عنها المؤمن له.<sup>4</sup>

وترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني، أمعن في تخفيف العبء الملقى على عاتق شركات التأمين، على حساب المؤمن لهم، وأن مجرد التأخر في دفع القسط، يجب ألا تكون عقوبته، الحرمان من التعويض، وإن قانون التأمين الفلسطيني بحاجة لتعديل تشريعي، ينص فيه صراحة على عدم تأثر التزام شركة التأمين، تجاه المضرور، بالتأخر في سداد قسط أو أكثر، وحق شركة التأمين باللجوء

1 - النعيمات، موسى، مرجع سبق ذكره، ص 263

2 - تنص المادة (4/173/ج) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الأتية... إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يعطي الحادث موضوع المطالبة بسبب... إذا لم ينفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه.

3 - نقض مدني 372/2010 بتاريخ 18/9/2011

4 - أبو الهيجاء، ماجد ذيب، التأمين ضد حوادث السيارات. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005 م، ص 145

للقضاء للمطالبة بقيمة القسط أو الأقساط المتأخرة، كذلك ترى الباحثة أن نهج المشرعون المصري والأردني، في الصمت حيال هذه المسألة الهامة، محل انتقاد، وأنه أولى عليهما النص صراحة بعدم تأثر التزام شركة التأمين، بتأخر المؤمن له عن تقع قسط أو أكثر.

سيما وأن شركة التأمين، باعتبارها الطرف القوي في العلاقة التعاقدية، تستطيع توقيع المؤمن له على شيكات أو كمبيالات، بقيمة الأقساط، يسهل تحصيل المبالغ المرقومة فيها عن طريق القضاء.

### ثانياً: التزام المؤمن له بتقرير حالة الخطر عند التعاقد.

وفقاً للبنود الواردة في عقد التأمين، يجب على المؤمن أن يصرح لشركة التأمين بجميع البيانات التي تطلبها الأخيرة والمتعلقة بالخطر المؤمن منه، وعلى أساس هذه البيانات تقرر شركة التأمين إذا كانت ترغب بالتعاقد مع المؤمن له أو عدم التعاقد معه، وإذا ما قررت التعاقد فإن هذه البيانات تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب القسط.

لكن الأمر مختلف، في مجال التأمين الإلزامي، حيث أن شركة التأمين لا تملك أن ترفض التأمين على أي مركبة مستوفية الشروط القانونية، وفق قانون وأنظمة المرور<sup>1</sup>، في أغلب القوانين.

وهذا ما جاء به المشرع الأردني في المادة (5) من نظام التأمين الإلزامي والتي تنص على أنه لا يجوز لشركة التأمين الحاصلة على أي من الإجازات المتعلقة بتأمين المركبات أن تمتنع عن تأمين المركبة وفقاً لأحكام هذا النظام إذا كانت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير النافذ، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بمقتضى قانون تنظيم أعمال التأمين الناقية<sup>2</sup>، ويقابل هذا النص، ما جاء في المادة (4) من قانون التأمين الإجباري المصري رقم (72/2007).

إلا أن ما يميز القانون الأردني، عن القانون المصري، هو ما جاء في المادة (17) من نظام التأمين الإلزامي الأردني والتي تنص " للمجلس بناء على تنسيب رئيسه المستند الى توصية المدير العام تحديد

<sup>1</sup> - دسوقي، محمد ابراهيم: تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات. 2006. ص 364

أقساط التأمين الإلزامي للمركبات وأي زيادة أو تخفيض عليها تقتضيها المعلومات المتعلقة بالحوادث والمخالفات المرورية المسجلة على المركبة أو المؤمن له أو السائق، وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية"، والحكمة من هذا النص، هو خلق نوع من التوازن بين إلزام شركة التأمين، بقبول أي شخص يتقدم للتأمين التياها على مركبته، وإجبارها على التعاقد معه، مهما كانت سيرته التأمينية، وماضيه في حوادث الطرق، وبين قدرتها على زيادة القسط، في ظل وجود تعرفه موحدة لأسعار التأمين الإلزامي.

أما المشرع الفلسطيني، فلم يأتي بنص مماثل، حيث يمكن لأي شركة تأمين عاملة بالأراضي الفلسطينية، رفض التأمين الإلزامي على أي مركبة.

وترى الباحثة، بأن ترك المشرع الفلسطيني، الحرية المطلقة لشركات التأمين في قول أو رفض التعاقد مع أي مؤمن له، يخلق إشكالية، في الحالة التي ترفض فيها جميع شركات التأمين، قبول التعاقد مع مؤمن له أو أكثر، إذ أن هؤلاء الأشخاص الذين ترفض شركات التأمين التعاقد معهم، لا يمكن لهم تسيير مركباتهم على الطرق، في ظل التأمين الإلزامي، وعليه ترى الباحثة بضرورة تعديل التشريع الفلسطيني، إما بإتباع نهج المشرع الأردني، بالنص على إلزام شركات التأمين بقبول التعاقد، مع كل من يرغب بالتعاقد معها، مع إيجاد نظام يقضي بزيادة أسط التأمين، على مكرري الحوادث المرورية، أو بإيجاد شركة تأمين حكومية الاستقبال الحالات التي ترفض شركات التأمين التعاقد معها، مع إيجاد تعرفه تأمينية موحدة لهؤلاء الأشخاص، تأخذ بالحسبان، زيادة الخطر في التعاقد معهم.

### **ثالثاً: الالتزام بالإفصاح عن الخطر وتفاقمه وبياناته وإبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث**

يلتزم المؤمن له بالتصريح عن البيانات المتعلقة بالخطر، ويبقى الإفصاح مستمراً طوال فترة سريان عقد التأمين حيث أن زيادة المخاطر، لا يمكن لشركة التأمين العلم بها إلا عن طريق المؤمن له<sup>1</sup>، كما أنه لا يجوز إلزام شركة التأمين بضمان خطر لم يدخل في حسابها وقت التعاقد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - العطير، عبد القادر: التأمين البري في التشريع " دراسة مقارنة. ط1. الإصدار الثاني. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001، ص222

حيث أوجبت التشريعات الفلسطينية والأردنية والمصرية المؤمن له الذي تحققت مسؤوليته، ابلاغ شركة التأمين بوقوع حادث الطرق<sup>2</sup>، إلا أنها اختلفت من حيث الملتمزم بالإخطار، وميعاد هذا الإخطار، ففي حين نص المشرع الفلسطيني في قانون التأمين على أن الملتمزم بالإخطار هو، سائق المركبة أو مالكيها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته، وأن مدة الإخطار ثلاثون يوماً، تبدأ من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث.<sup>3</sup>

حيث يُجبر التشريع الأردني المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضررة على تحمل مسؤولية الأخطار عن الحادث، إلا أنه لم يحدد مدة معنية يتم فيها الأخطار، وأكتفي بالنص على أن تكون المدة معقولة، تاركاً لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقرير إذا ما كانت المدة معقولة أم لا وذلك حسب ظروف كل حالة على حده.<sup>4</sup>

وترى الباحثة، أن موقف المشرع الأردني في عدم تحديد مدة للإخطار، وترك الأمر للسلطة التقديرية، لقاضي الموضوع، هو أفضل الحلول، حيث أن لكل الظروف التي تصاحب حادث طرق، تختلف من حادث لآخر، كما ترى الباحثة، أن المشرع المصري كان الأكثر عدلاً، عندما لم يجعل الإخطار عن الحادث، ضمن التزامات المرور، وإن موقف المشرعين الفلسطينيين، والأردني في هذه المسألة محل انتقاد، كونهما يعرضان عبء الإخطار على المضرور، على الرغم من كونه ليس طرفاً في عقد التأمين، كما أنه المضرور قد لا يتوافر لديه أي معلومة حول شركة تأمين المؤمن له.

1 - دسوقي، محمد ابراهيم: مرجع سبق ذكره. ص 363

2 - أبو عرابي، غازي خاد: أحكام التأمين دراسة مقارنة . عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2011. ص 377

3 - نصت المادة 148 من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "يجب على سائق المركبة أو مالكيها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) بوقوع حات الطرق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث"

4 - نصت المادة (1/11) من نظام التأمين الإلزامي الأردني على أنه " يلتزم المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر بتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة.

ولم يأت المشرع الفلسطيني ينص مماثل في قانون التأمين، إلا أن العادة جرت، أن تضع شركة التأمين هذا الشرط ضمن وثيقة التأمين، وترى الباحثة أن هذه الوثائق جزء لا يتجزأ من التزام المؤمن له بالإخطار عن الحادث.

أما تناقص الخطر فلم يرد نص في التشريع المدني الأردني يشير صراحة إلى إلزام المؤمن له بالإخطار على الظروف التي أدت إلى تناقص الخطر، في حين جاء قانون التجارة البحرية الأردني في المادة 301 على النص على أنه "وعلى المؤمن له أن يبلغ إلى المؤمن، تحت طائلة العقوبة نفسها \_البطلان \_ الحوادث اللاحقة للعقد التي قد تعدل فكرة الخطر عند المؤمن . "

حيث ترى الباحثة إن المؤمن له لا يلزم قانوناً بالإعلان عن الظروف المستجدة التي أدت إلى تناقص الخطر، سواءً من حيث درجة احتمالية وقوعه، أو من حيث جسامته، وهذا الحال في أغلب التشريعات، فلا نجد تشريعاً يلزم المؤمن له بهذا الإعلان، ولعلّ السبب في ذلك هو أنه في أغلب الأحوال يبادر المؤمن له من تلقاء نفسه بالإعلان عن هذه الظروف، حتى يستفيد من تقليل قيمة القسط، فهو إجراء يصب في مصلحته، لذلك، سيقوم بتنفيذه دون أيّ إلزام قانوني. وما إذا قام المؤمن له بهذا الإعلان، هل هناك خيارات معينة تحسم مآل العقد في تلك الحالة؟

أما زوال الخطر فإن حدوث ظروف أثناء سريان العقد أدت إلى استحالة تحققه، وأصبح من المستحيل وقوعه، فإنّ عقد التأمين يفسخ بقوة القانون؛ لانعدام محله، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة، ولكنه ليس للفسخ أثر رجعي في العقود المستمرة، لذلك، يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة إلى حين استحالة تحقق الخطر، وتبرأ ذمة المؤمن له من باقي الأقساط، إلا أنه عادة ما تكون أقساط التأمين سنوية تدفع بداية كل سنة، وقد يحصل هذا الزوال بعد ثلاثة أو أربعة أشهر ، مثلاً، من بداية مدة التأمين، فهل يستطيع المؤمن له أن يطالب باسترداد الجزء من القسط الذي يعادل الفترة المتبقية من السنة؟، إذا أجاز للمؤمن له ذلك، فإنّ

القسط يعدّ قابلاً للتجزئة في هذه الحالة، أما إذا لم يكن له الحق في ذلك، فإنّ القسط لا يكون قابلاً للتجزئة في هذه الحالة.

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الأردني نجد أنّ المشرع الأردني نص في المادة 920 "..... وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن" ، ويتضح من النص السابق أنّ المشرع الأردني قد حسم النزاع حول قابلية قسط التأمين للتجزئة عند الدفع، ولكن، لم يشر إلى الأحكام التي تتعلق بمصير القسط في هذه الحالة، لذلك، اختلف الفقه إزاء هذه المسألة<sup>1</sup>.

إلا أنّ الرأي الراجح ذهب إلى الأخذ بمبدأ قابلية القسط للتجزئة في هذه الحالة، و من ثمّ يحق للمؤمن له أن يسترد الجزء من القسط المقابل للفترة الزمنية المتبقية من السنة، وذلك لأنّ هذا المبدأ يتفق مع ما تقتضيه القواعد العامة، سواء كانت متعلقة بمبدأ الفسخ في العقود المستمرة، أو بمبدأ الأثر بلا سبب. إضافة إلى ذلك، فإنّ انقضاء التزام شركة التأمين بتغطية الخطر عن المدة المتبقية يستتبع وفقاً للقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين بانقضاء التزام المؤمن له بدفع القسط عن المدة ذاتها<sup>2</sup>، ولا شكّ في أنّ القول بتجزئة القسط في هذه الحالة يعدّ إعمالاً لمبدأ تناسب القسط مع الخطر.

وترى الباحثة أنّه يتعين على المشرع الأردني حسم هذا الإشكال، والأخذ بهذا المبدأ صراحة ، لكونه يتفق مع ما تقتضيه القواعد العامة، وأنه ينصبّ في مصلحة المؤمن له وهو الطرف الضعيف في مثل هذا النوع من العقود، خاصة ، وأنّ استحالة تحقق الخطر لا دخل لإرادة المؤمن له فيها غالباً.

#### رابعاً: التزام المؤمن له باحترام بند عدم الاعتراف بالمسؤولية

تتشرط شركات التأمين في بعض الحالات، في بنود عقد التأمين أن لا يقوم المؤمن له بالاعتراف بالمسؤولية عن وقوع الحادث، والاعتراف المقصود هو الاعتراف بالمسؤولية القانونية، وليس سرد الوقائع المادية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية، إذ جاء في إحدى أحكامها أنه لا يجوز لشركة التأمين

1 - آية محمد، تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.  
2 - قاسم، محمد، القانون المدني، العقود المسماة، البيع، التأمين، الإيجار دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي، 2008.

التمسك بشرط الإعفاء من الضمان إذا أقر المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث إذا كان ما أقر به مقتصره على الوقائع المادية.

ويأتي هذا الشرط لاعتبارات عديدة، أهمها الخشية من تواطئ المؤمن له مع المضرور، أو عدم اكتراث المؤمن له، أو حسن نيته، أو اعترافه بهذه المسؤولية تحت ضغط المضرور وتهديده باتخاذ إجراءات جزائية بحق، وهذا الشرط صحيح، وملزم للمؤمن له وقد أقر المشرع الفلسطيني، في القواعد العامة لقانون التأمين، صحة هذا الشرط، إذ نصت المادة رقم (13) والتي نصت " 1- يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضمانا للمتضرر دون رضا المؤمن 2- لا يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان إقرار المستفيد مقصورا على واقعة مادية، أو إذا أثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن "

#### الفرع الثاني: التزامات الواجبة على شركة التأمين:

يقع على شركة التأمين التزام بدفع التعويض للمؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه<sup>1</sup>، وهو الهدف الأساسي من التأمين.

وهذا ما أكدته المادة (17) من قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت على أنه " يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، وفقا للأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين.

حيث أورده المشرع الفلسطيني في المادة (19) من قانون التأمين، والتي نصت على أنه "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية".

1 - العطير، عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 233

بقي أن تشير الباحثة، لما امتاز به التشريع الفلسطيني عن بقية القوانين المقارنة، إذ أنه وضع قاعدتين

هامتين في مجال التزام شركة التأمين بتعويض متضرري حوادث الطرق، وهتتين القاعدتين

(1) القاعدة الأولى : مسؤولية كل مركبة بتعويض ركابها:

قرر المشرع الفلسطيني، في الحالات التي تقع بها حوادث طرق مشتركة بها أكثر من مركبة إلزام شركة

التأمين، بتعويض ركاب المركبة موضوع وثيقة التأمين الإلزامي، بحيث أنه إذا وقع حادث سير بين

مركبتين أو أكثر، فإن تعويض ركاب كل مركبة عن الأضرار الجسدية، يكون على عاتق شركة التأمين

المؤمنة لديها المركبة تأميناً إلزامية، وبغض النظر عن المركبة التي تسبب سائقها بحادث الطرق.

وهذا ما جاء في المادة (146/1) من قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت على أنه " نسري الأحكام

الآتية إذا اشتركت في حادث الطرق أكثر من مركبة... يكون كل سائق مركبة مسؤولاً عن الإضرار

الجسمانية التي أصابت ركاب مركبته.

حيث ترى الباحثة، بأن عدم التزام المشرع الفلسطيني بالبنود الواردة في تأمين المسؤولية والزام سائق

مركبة وشركة التأمين المؤمن لديها بتعويض الركاب الذين كانوا بداخلها، وقت وقوع الحادث، له ما يبرره،

إذ أن المشرع بهذه الطريقة، ضمن المصاب جهة تعويض معلومة، يستطيع أن يتقاضى حقه منها، دون

الخوض في تحديد نسبة مساهمة المخطئ، لكن هذا الأمر لا يمنع المشرع من وضع قاعدة مفادها

أمكانية رجوع المؤمن له أو شركة التأمين على مسبب الخطأ الذي أدى إلى حادث الطرق، بما دفعته من

تعويض لركاب المركبة التي لم يرتكب سائقها أي خطأ من قبله.

(2) القاعدة الثانية: مسؤولية شركة تأمين المركبة الثقيلة<sup>1</sup> بتعويض شركة تأمين المركبة الخفيفة<sup>2</sup>.

1 - عرفت المادة الأولى من قانون التأمين الفلسطيني المركبات الثقيلة على أنها " كل مركبة يزيد وزنها الإجمالي عن أربعة آلاف كيلو جرام ويستثنى منها كل مركبة تجارية مرخصة لنقل سبعة ركاب أو أكثر.

2 - عرفت المادة الأولى من قانون التأمين الفلسطيني المركبات الثقيلة على أنها "كل مركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية لا يزيد وزنها الإجمالي عن أربعة آلاف كيلو جرام".

كما قرر المشرع الفلسطيني، في الحالات التي تشترك بها مركبة ثقيلة مع مركبة خفيفة، بجاءت طرق، أن تدفع شركة تأمين المركبة الثقيلة لشركة تأمين المركبة الخفيفة، نصف مبلغ التعويض التي تلتزم به شركة تأمين المركبة الخفيفة تجاه ركاب هذه المركبة ( أي ركاب المركبة الخفيفة).

وهذا ما نصت عليه المادة (147/1) من قانون التأمين الفلسطيني والتي جاء فيها " إذا وقع حادث طرق إشتراك فيه مركبة ثقيلة أو أكثر مع مركبة خفيفة أو أكثر، فيدفع مؤمنو المركبة الثقيلة لمؤمني المركبة الخفيفة خمسين بالمائة من التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن الحادث".

وترى الباحثة، أن إرادة المشرع في هذا النص، إتجهت للرفق بمؤمني المركبات الخفيفة، نظرا لما قد تتعرض له من خسائر في حال اصطدامها بمركبة ثقيلة.

#### **المطلب الثاني: العلاقة بين شركة التأمين (المؤمن) والغير مضرور**

تسلط الباحثة الضوء في هذا المطلب على العلاقة الناشئة بين شركة التأمين والغير المضرور جراء حادث السير، موضحة تيرير رجوع المضرور على شركة التأمين بشكل مباشر على الرغم من كونه ليس طرفا في عقد التأمين المبرم ما بين الشركة والمؤمن له المستفيد من العقد، وحالات رجوع شركة التأمين على المؤمن له، وذلك كله، بعد أن يقسم المطلب إلى فرعين، ويخصص الفرع الأول لرجوع المرور على شركة التأمين، فيما يخص الفرع الثاني فيخصصه الرجوع شركة التأمين على المؤمن له المستفيد من عقد التأمين.

#### **الفرع الأول: رجوع المضرور على شركة التأمين:**

أبرز المشرع الفلسطيني في الشروط المنظمة لعقد التأمين الإلزامي على المركبات ، للمضرور، حتى وأن كان ليس طرفا في عقد التأمين الإلزامي المتعة ما بين شركة التأمين والمؤمن له، المستفيد من العقد، حق الرجوع مباشرة، على شركة التأمين، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية التي لحقت به، جراء حادث الطرق، وذلك بواسطة دعوى يرفعها أمام القضاء، وهي الدعوى المباشرة.

والسند القانوني لما ذكر هو نص المادة (151) من قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت على أنه " للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له مع أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط".

وقد جانب المشرع الفلسطيني الصواب، في هذا النص، كونه سمح للمضروب بمطالبة شركة التأمين بالتعويض، دون اشتراط ثبوت مسؤولية المؤمن له عن حادث الطرق، الأمر الذي يجافي الأساس والطبيعة القانونية لنظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، وينصب المضروب بمثابة مستفيد من عقد التأمين، ويجعل الخطر المؤمن منه هو وقوع حادث الطرق لا مطالبة المضروب للمؤمن له بالتعويض.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى أن المشرع الفلسطيني في هذا النص، يكون قد ناقض نفسه، حيث أنه قرر بالقواعد العامة من قانون التأمين، أن التزام شركة التأمين بالتعويض، لا ينتج أثره إلا بقيام المتضرر بمطالبة المستفيد، حيث نصت المادة (19) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية".

وترى الباحثة أن على المشرع الفلسطيني، إصدار تعيل تشريعي، يقضي بان يخاصم في الدعوى المباشرة كل من المؤمن له وشركة التأمين معاً، لغاية إثبات مسؤولية المؤمن له، أو شركة التأمين منفردة، شريطة الاستناد إلى الحكم الجزائي القطعي الذي يدين المؤمن له بوقوع حادث الطرق.

#### الفرع الثاني: الحالات التي يتم فيها رجوع شركة التأمين (المؤمن) على المؤمن له

تولي التشريعات الفلسطينية والأردنية والمصرية في التأمين الإلزامي المضروب اهتماماً كبيراً وتمنحه حق الرجوع على شركة التأمين بشكل مباشر، وتجعل مسؤولية هذه الشركة مطلقة والتزاماتها مجردة من الدفع

1 - انظر الأساس القانوني للتأمين الإلزامي من المسؤولية وطبيعته.

المستمدة من عقد التأمين، فإن هذه التشريعات تعطي لشركة التأمين حق الرجوع على المؤمن له في حالات معينة<sup>1</sup>، لتسترد ما دفعته للمضرور، وذلك على أساس الحلول القانوني محل المرور الذي قامت الشركة بتعويضه<sup>2</sup>، وعليه تكون هذه الحالات مقيدة بقيدتين أساسيين أولهما قيام شركة التأمين بتعويض المضرور، وثانيهما هو قيام مسؤولية المؤمن له بتعويض هذا المضرور، وقد نظم المشرع الأردني في المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي، حالات رجوع شركة التأمين على المؤمن له، بما تكون قد دفعته تعويضاً للمتضرر، أما المشرع المصري، فقد أورد حالات الرجوع في وثيقة التأمين الإلزامي النموذجية، كما نظمت المادة (18) من قانون التأمين الإلزامي إحدى هذه الحالات.

أما المشرع الفلسطيني، لم يضمن قانون التأمين، نصواً صريحة، تمكن شركة التأمين من الرجوع على المؤمن له، بل ألقى العبء الأكبر على صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق، بالنسبة الركاب المركبة، مع حرمان سائقها من التعويض.

وتعرض الباحثة حالات الرجوع، مبينة موقف القوانين المقارنة منها، وذلك على النحو التالي:

1 عدم حصول سائق المركبة المتسببة بالحادثة على رخصة قيادة، أو حصوله على رخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع<sup>3</sup>، أو كانت الرخصة ملغاة، أو مسحوبة بموجب قرار الجهة المختصة، أو إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من سائق المركبة المتسببة بالحادثة، أو كانت المركبة تقاد

1 - نصت المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي الأردني على أنه "أ- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادثة لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر، في أي من الحالات التالية:1- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادثة، عند وقوعه، غير حائز على رخصة قيادة للمركبة التي كان يقودها أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يتمنع على السائق القيادة خلالها2- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادثة غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر بنسبة تزيد عن الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام التشريعات النافذة أو بسبب وقوعه تحت تأثير المخدر أو العقار الطبي3- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها وفق أحكام التشريعات النافذة4- إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة أو إذا استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام 5- إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذا الغرض ب- يجوز لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادثة لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر في أي من الحالتين التاليتين:1- إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من سائق المركبة المتسببة بالحادثة2- إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سرفت أو استعملت دون وجه حق.

2 - أبو الهيجاء ماجد: مرجع سبق ذكره. ص 17

3 - البياتي، نادية: مرجع سبق ذكره، ص 138

بدون إذن مالكيها أو المتصرف بها، أو إذا وقع الحادث بسبب إستعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها.

حيث يقرر المشرع الفلسطيني في قانون التأمين<sup>1</sup>، حرمان السائق من التعويض بموجب أحكام المادة (149) والفاء عبء تعويض الركاب المصابين، على صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق، بموجب أحكام المادة (173)<sup>2</sup> مع تمكين الصندوق من الرجوع على المؤمن له أو السائق، بموجب أحكام المادة (175)<sup>3</sup>.

أما إذا كان السائق حاصلًا على رخصة قيادة، وكانت هذه الرخصة منتهية الصلاحية، فإن التشريعات المقارنة أخذت مواقف مختلفة من تعويض هذا السائق، فلم يحرم المشرع الفلسطيني السائق من التعويض، إذا لم تمضي سنة على تاريخ انتهاء سريان رخصة القيادة، حيث نصت المادة (149/5) على أنه لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات التالية ... 5- من قاد المركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهت سريانها مدة تزيد على سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناءً على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً.

<sup>1</sup> - نصت المادة (149) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية 1- من تسبب عمداً في وقوع حادث الطرق 2- من قاد المركبة أو استعان بها في ارتكاب جنائية أو جنحة 3- من قاد المركبة بدون تأمين ناد المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين 4- من قاد المركبة دون إذن مالكيها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك 5- من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجوز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهت سريانها مدة تزيد على ملة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناءً على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً 6- مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين ذلك المفعول أو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة سواء كان المصاب داخل المركبة أو خارجها 7- على الرغم مما ورد في الفقرة (6) من هذه المادة، إذا أصيب السائق بحادث طرق حين قيادة المركبة بن مالكها أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين شاة المفعول أو كان لها تأمين لا يغطي الحادث دون أن يعلم ولم يكن من المفعول أن يعلم بذلك، فإنه يحق له مطالبة الصندوق بالتعويض شأنه شأن أي مصاب آخر

<sup>2</sup> - نصت المادة (173) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية: - إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهول- إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون 3- إذا كان المؤمن تحت التصفية 4- إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يعطي الحالات موضوع المطالبة بسبب أ) استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها ب) قيادة السائق المركبة بدون رخصة قيادة نور برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع ج) اذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه د) إذا وقع من المؤمن له غش أو كلي أو أخفى وقائع جوهرية بعد حصوله على وثيقة التأمين و) أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون.

<sup>3</sup> - نصت المادة (175/1) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه 1- يحق للصندوق الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله بسبب الحدث على أحد المنكوبين أدناه: أ) من لا يستحق تعويضاً بموجب أحكام المادة (149) من هذا القانون ب) من لم يكن له تأمين نافذ المفعول وقت وقوع الحادث، ويستثنى من ذلك من كان لديه تأمين سنوي انتهى مفعوله خلال ثلاثين يوماً قبل تاريخ الحادث ج) من كان بحوزته تأمين لا يغطي الحادث وفقاً للحالات المذكورة في الفقرة (4) من المادة (173) د) مالك المركبة أو المتصرف بها.

أما إذا كان سائق المركبة بحالة سكر أدت إلى عدم قدرته على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي وكان تركيز الكحول بدكه، فالمشرع الفلسطيني لم يتطرق إلى هذه الحالة تحديداً، إلا أنه إذا وجد في وثيقة التأمين نص يفرض على السائق علم القيادة أثناء وجوده تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة، فإنه يحرم من التعويض إستناداً لأحكام المادة (149/3) من قانون التأمين، ويحال تعويض الركاب المصابين، إلى صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق، ستنا لأحكام المادة (173/4) من قانون التأمين، مع قدرة الصندوق على الرجوع على السائق للمطالبة بما دفعه من تعويض للركاب، سندا لأحكام المادة (175/ج) من قانون التأمين.

4- إذا إستعملت المركبة بطريقة تؤدي الى زيادة الخطر بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة أو إذا استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام، شريطة أن تكون تلك المخالفة، في جميع الحالات، السبب المباشر في وقوع الحادث وأن تنطوي على جنحة قسدية أو جنائية، وهذا ما لم يتطرق المشرع المصري، لهذه الحالة، أما المشرع الفلسطيني فإنه يحرم السائق وأي شخص من التعويض، أن هو أستخدم المركبة أو إستهان بها لإرتكاب جنحة أو جنائية.

5- نقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به قانوناً، فأن المشرع الفلسطيني يحظر على شركة التأمين، وضع شرط في وثيقة التأمين، يفيد إستعمال المركبة الخصوصية، من حيث عدد الركاب، مما يعني عدم قدرة شركة التأمين على الرجوع على المؤمن له، في مثل هذه الحالة، وهذا ما يستفاد من نص المادة (141/3) من قانون التأمين الفلسطيني.

#### المبحث الثالث: التزامات المؤمن له المتعلقة بالخطر.

تتشكل التزامات المؤمن له المتعلقة بالخطر من خلال فترتين، الفترة الأولى لحظة توقيع العقد وذلك بالإقرار بكافة المعلومات التي يهيم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، والثانية بعد التعاقد وأثناء تنفيذ العقد وذلك بأخطار المؤمن بأي زيادة تطراً على هذه المخاطر أثناء مدة سريان العقد.

## الفرع الأول: التزام المؤمن له بتقرير حالة الخطر عند التعاقد .

يُفصح المؤمن له بالتزام عند التعاقد<sup>1</sup> بدقة وأمانة بكافة الظروف والبيانات الجوهرية المتعلقة بتحديد الخطر المؤمن منه التي تعطي المؤمن فكرة صحيحة وكاملة عن المخاطر التي سيغطيها<sup>2</sup>، والتي من شأنها أن تؤثر على فكرة المؤمن عن الخطر سواء من حيث مدى تأثير هذه البيانات والظروف على قرار المؤمن بقبول تأمين الخطر أو عدم قبوله أو من حيث تحديد مقدار القسط اللازم لتغطيته، أي بعبارة أخرى يجب أن تكون الظروف والبيانات التي يلتزم المؤمن له بالتقرير عنها مؤثرة في مبدأ قبول التأمين أو في تحديد شروطه.

وعلى هذا الأساس درج الفقه إلى تقسيم البيانات والظروف الجوهرية التي يلتزم المؤمن له بالتقرير عنها إلى بيانات موضوعية وبيانات شخصية، فالبيانات الموضوعية هي التي تتناول موضوع الخطر ذاته أي الصفات الجوهرية للخطر المراد التأمين ضد وقوعه وما يحيط به من ظروف وملابسات تؤثر في درجة احتمال وقوع أو تحقق الخطر ومدى جسامته، ويتحدد على ضوء هذه البيانات تحديد مقدار قسط التأمين اللازم لتغطية هذا الخطر.

مثال ذلك في التأمين من المسؤولية أن يلتزم المؤمن له ببيان أوجه النشاط الذي يريد أن يؤمن نفسه من المسؤولية الناجمة عن مباشرته، أو يلتزم بالإدلاء بالبيانات المرتبطة بالشيء الذي قد يؤدي الى شغل مسؤوليته<sup>3</sup>.

أما البيانات الشخصية فتتناول شخص المؤمن له من حيث أخلاقه ومبلغ يساره ومقدار العناية التي يبذلها في شؤونه الخاصة وما يتعلق بماضيه التأميني، ويتوقف على هذه البيانات تحديد موقف المؤمن من حيث مبدأ التأمين سواء بالقبول أو الرفض، فهذه البيانات ليس لها أي أثر في تحديد مقدار القسط اللازم لتغطية الخطر<sup>4</sup>.

فيلتزم المؤمن له في التأمين من المسؤولية بذكر الحوادث السابقة التي تسبب في حدوثها، وما إذا كان قد سبق له التقدم طالبة التأمين لدى مؤمن آخر، وهل تم فسخ العقد من قبل المؤمن أثناء سريانه وما هي الأسباب التي دعت إلى ذلك وغيرها من البيانات الأخرى.

1 - الجمال، محمد: التأمين الخاص، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، بيروت، 2000، ص 172

2 - البدرابي، عبد المنعم: دروس في الأحكام العامة للتأمين، مكتبة شلبي، القاهرة، ص76

3 - المرجع السابق، ص77

4 - شرف الدين ، أحمد، أحكام التأمين في القانون والقضاء، 1983، ص297

والمعيار في تحديد ما إذا كان البيان مؤثرا على فكرة المؤمن عن الخطر يخضع لتقدير المؤمن نفسه دون التقدير الشخصي للمؤمن له، ويخضع القاضي في تكيفه لهذه الواقعة لرقابة محكمة النقض، على اعتبار أن تحديد ما إذا كان البيان يعد مؤثرا في فكرة المؤمن عن الخطر أم لا، يعد مسألة قانون يفصل فيها قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض<sup>1</sup>.

والأصل أن يدلي المؤمن له بكافة الظروف والبيانات التي يلتزم بالإفصاح عنها من تلقاء نفسه دون حاجة أن يوجه له المؤمن أي أسئلة في هذا الصدد، إلا أن شركات التأمين درجت على تضمين طلبات التأمين أسئلة محددة يطلب من المؤمن له الإجابة عليها والتي تكون في الغالب شاملة لكافة البيانات المؤثر في الخطر، إلا أن مجرد إجابة المؤمن له على نموذج الأسئلة بشكل كامل وصحيح لا يعفيه من التزامه بالإفصاح عن أية معلومة أو ظرف يهم المؤمن معرفته و يعطيه فكرة صحيحة عن الخطر المراد تغطيته حتى ولو لم يرد بشأنه سؤال محدد، وهذا ما انعقد عليه إجماع الفقه القانوني<sup>2</sup>، غير أن المشرع الفلسطيني يبدو أنه قد حصر البيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد بالمعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها، وذلك وفق ما جاء في صريح نص المادة (15/2) من قانون التأمين الفلسطيني التي جاء بها التزام المؤمن له بأن: يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه...

ويشترط لقيام التزام المؤمن له بالإفصاح عن بيانات الخطر أن تكون هذا البيانات معلومة للمؤمن له ومجهولة للمؤمن، فالمؤمن له لا يلتزم بالإعلان عن أي بيان أو ظروف لا يعلمه، والعلم الموجب للإعلان هنا هو العلم الفعلي واليقيني، بمعنى أنه يجب على المؤمن له الإدلاء بجميع المعلومات المؤثرة في الخطر التي يعلمها بالفعل أو التي كان باستطاعته العلم بها لو بذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، وهناك جانب من الفقه من يخفف من هذا المعيار الموضوعي البحث وذلك من خلال اشتراط علم المؤمن له بأهمية المعلومات التي كان بإمكانه العلم بها بالنسبة للمؤمن، بحيث لا يكون ملزما بالتقرير بالمعلومات التي لا يعملها ولا يعلم بأهميتها بالنسبة للمؤمن<sup>3</sup>.

1 - إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره، ص 552.

2 - السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره، ص 1255

3 - هنالك جانب من الفقه يرى أن معيار تقدير علم المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر هو معيار شخصي بحيث لا يكون المؤمن له ملزما إلا بالإعلان عن البيانات المعلومة له علما فعليا فقط، في عرض هذا الرأي وأسانيده بالتفصيل د. إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره، ص 560 وكذلك د. شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره، ص 302

ومن جانب آخر يجب أن تكون البيانات المتعلقة بالخطر مجهولة من جانب المؤمن، فإذا كان عالماً بتلك البيانات فإن المؤمن له يعني من الالتزام بالإدلاء بها، إذ أن عدم إعلان هذه البيانات من قبل المؤمن له ليس من شأنه التأثير على فكرة الخطر لدى المؤمن.

**مدى انطباق التزام المؤمن له بالتقرير بالمعلومات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد على عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية:**

بما أن المؤمن له يلتزم وفقاً للقواعد العامة في عقد التأمين بالإدلاء بجميع البيانات الشخصية والموضوعية المتعلقة بالخطر والتي يتحدد على أساسها مبدأ التأمين ومدى القسط، إلا أن الأمر لا يأتي على هذا النحو في التأمين الإلزامي من المسؤولية، فالبيانات الشخصية المتعلقة بشخص المؤمن له والتي يتحدد على أساسها قبول التأمين أو رفضه ليس لها أي أثر في التأمين الإلزامي من المسؤولية.

فالمؤمن لا يملك رفض إبرام عقد التأمين الإلزامي ما دامت المركبة مستوفية للشروط القانونية الواردة في قانون المرور (السير)، فالمشرع الأردني نص في المادة (5) من نظام التأمين الإلزامي على أنه "لا يجوز لشركة تأمين مجازة لممارسة فرع تأمين مسؤولية المركبات أن تمتنع عن تأمين المركبة وفقاً لإحكام هذا النظام إذا كانت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير النافذ المفعول وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بمقتضى قانون مراقبة أعمال التأمين المعمول به.

أما المشرع الفلسطيني فإنه لم يأت بنص مماثل لهذا النص، وهذا خلل تشريعي ينتقص من حقوق المؤمن له الذي يعد الطرف الضعيف في عقد التأمين - ويفرغ التأمين الإلزامي من مضمونه، إلا أنه يمكن تدارك هذا الخلل من خلال نص المادة (137) من قانون التأمين الفلسطيني التي جاء فيها لا يجوز لأي شخص أن يستعمل مركبة آلية أو يسمح لأي شخص آخر باستعمالها أو أن يتسبب في ذلك إلا إذا كانت للمركبة وثيقة تأمين نافذة المفعول متفقة وأحكام هذا القانون".

فهذا النص يمكن تفسيره بمفهوم المخالفة إلى أن المؤمن لا يستطيع رفض تأمين مركبة آلية مادامت مسجلة لدى دوائر الترخيص وتم الحصول على رخصة بتسييرها<sup>1</sup>، إذ لا يعقل أن يكون تأمين المركبات الآلية إلزامية بالنسبة للمؤمن له و اختيارية بالنسبة للمؤمن.

<sup>1</sup> - نصت المادة (2) من قانون المرور الفلسطيني على أنه "لا يجوز تسيير أية مركبة على الطريق إلا بعد تسجيلها لدى سلطة الترخيص والحصول على رخصة بتسييرها". كما نصت المادة (3) من قانون المرور الفلسطيني على أنه يشترط لتسيير المركبة توافر الشروط التالية...: 5- أن تكون المركبة مؤمنة طبقاً لما هو وارد في هذا القانون.

وهذا التكليف ينطبق أيضا على المشرع المصري، حيث نصت المادة (5) من قانون التأمين الإجباري على انه يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955.

وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن "التأمين الذي يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور ليس تأمينا اختياريه يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسؤولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو خطأ من يسأل عن عمله، ولكنه تأمين فرضه المشرع بموجب تلك المادة على كل من يطلب ترخيص السيارة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للبيانات الموضوعية المتعلقة بالمركبة، فإنها تحدد وفق البيانات الواردة في رخصة المركبة الصادرة عن سلطة الترخيص، والتي يتكفل المشرع من خلال قانون المرور بوضع الشروط اللازم توافرها لإصدار ترخيص لتسيير المركبة الآلية، ويقوم المشرع أيضا بتحديد كيفية احتساب القسط على أساس هذه البيانات.

وبذلك يتضح مما تقدم أنه لم يبق أمام المؤمن حرية المفارقة بين طالب التأمين وآخر لا من حيث قبول التأمين أو رفضه ولا من حيث تحديد شروطه، وإنما ينحصر التزام المؤمن له في هذا الصدد في صحة الترخيص من حيث الوقائع التي صدر على أساسها، بحيث يكون المؤمن له مخ بالتزامه في حالة قيامه بتزوير رخصة المركبة أو في حال عدم إعلام المؤمن أن الترخيص قد الغي أو أن المركبة أصبحت غير صالحة للترخيص<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: إخطار المؤمن بزيادة (تفاقم) المخاطر أثناء مدة العقد.

يعتبر عقد التأمين من العقود المدة التي يستمر تنفيذها فترة من الزمن، بحيث لا يقف التزام المؤمن له عند حدود الإعلان عن وجود المخاطر عند انعقاد العقد، بل يستمر التزامه أثناء تنفيذ العقد وذلك بالإخطار عن كل ظرف من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المخاطر أو تفاقمها<sup>3</sup>، وذلك لكي يتمكن المؤمن من تحديد قسط يتناسب مع الخطر في حالته التي جدد عليها، إذ لا يجوز إلزام المؤمن بضمان خطر ما لم يدخل في حسابه وقت التعاقد.

1 - الطعن رقم 513 لسنة 64 ق جلسة 3/6/1980 ص 31 ص 1651 مشار إليه في مؤلف أحمد، إبراهيم سيد الوسيط في قضايا التعويضات ومسؤولية شركات التأمين في حوادث السيارات علما وعملا، مصر (المحلة الكبرى) : دار الكتب القانونية. 2003. ص 330.

2 - دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سبق ذكره، ص 365

3 - فاللتزام المؤمن له بالإخطار عن تفاقم الخطر هو في الواقع امتداد للالتزام الأصلي بالإعلان عن وجوه المخاطر عند التعاقد.

والمقصود بتفاهم المخاطر هو طروء بعض الظروف بعد إبرام العقد و إثناء سريانه تؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر أو تؤدي إلى زيادة درجة جسامته، بحيث لوكان المؤمن يعلم بهذه الظروف وقت إبرام العقد الامتنع عن التعاقد أصلاً أو التعاقد مقابل قسط أعلى<sup>1</sup>.

ولا يشترط أن يكون هنالك علاقة بين تفاهم الخطر ووقوع الكارثة بل يكفي أن يؤدي هذا الأمر إما إلى زيادة تواتر الحادث أو إلى زيادة الخسائر التي قد تترتب عليه، إذ أن العبرة في تحديد الظروف الواجب إعلانها يرتبط بمدى تأثيرها في تعديل فكرة المؤمن عن الخطر وليس بأثرها في وقوع الخطر في ذاته<sup>2</sup>.

وفي التأمين من المسؤولية تختلف الظروف والملابسات التي تؤدي الى تفاهم الخطر وذلك بحسب طبيعة النشاط الذي يراد التأمين من المسؤولية الناجمة عن ممارسته ، فمثلاً يعتبر من قبيل تفاهم المخاطر تغيير المؤمن له أوجه نشاطه الصناعي، وذلك باستبدال الآلات اليدوية بالآلات الميكانيكية في ممارسة النشاط المؤمن عليه على نحو يؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر خلافاً لما هو منصوص عليه في العقد، أو قيامه بتنفيذ أعمال ليس أهلاً لمباشرتها وفق قدراته وكفاءته المعلن عنها في العقد.

ومن الأمثلة التي يسوقها الفقه في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، حالة تغيير صورة استعمال السيارة، كان تكون مخصصه للاستعمال الشخصي ثم يخصصها المؤمن له للنقل العام بالأجرة<sup>3</sup>.

أما فيما يتعلق بالوقت الذي يجب خلاله حصول الإخطار بزيادة المخاطر، فإن التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة لم تحدد ميعاداً لهذا الإخطار، إلا أن الفقه يفرق في ذلك بين ما إذا كان تفاهم الخطر مرتبطاً بفعل المؤمن له الشخصي، وبين ما إذا كان راجعاً لسبب أجنبي لا يد للمؤمن له فيه.

ففي الحالة الأولى يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف التي يترتب عليها تفاهم الخطر وذلك قبل أن تحدث هذه الظروف فعلاً، وفي الحالة الثانية يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بهذه الظروف خلال مدة معقولة يترك لفاضي الموضوع تحديدها عند النزاع، وذلك في حال خلو وثيقة التأمين من شرط يحددها، والإخطار بتفاهم المخاطر يجوز أن يتم بأية وسيلة كانت وذلك لعدم تحديد المشرع شكلاً محدداً لهذا الإخطار، وإن جرى العمل على أن يتم هذا الأخطار بخطاب مسجل يعلم الوصول ضمناً لسهولة الإثبات<sup>4</sup>.

1 - شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره، ص 310

2 - شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره، ص 312

3 - مع ملاحظة أن المشرع الفلسطيني قد اعتبر هذه الحالة من قبيل الاستبعاد القانوني للمخاطر. انظر نص المادة ( 173/4/1 ) من قانون التأمين الفلسطيني.

4 - الجمال، مصطفى محمد: التأمين الخاص. مرجع سبق ذكره، ص 148

ويترتب على تنفيذ المؤمن له لالتزامه بالإعلان عن تقاوم الخطر أن يظل المؤمن ملتزماً بتغطية الخطر المتقاوم مؤقتاً لحين تحديد موقفه النهائي وذلك إما بفسخ العقد<sup>1</sup>، أو بزيادة القسط بما يتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر، وتسري هذه الزيادة بأثر رجعي من وقت تقاوم الخطر أو من وقت الإخطار به على الأقل ويشترط في هذه الحالة موافقة المؤمن له على السعر الجديد للقسط، وقد يختار المؤمن استبقاء العقد بدون زيادة في القسط إذا ما رأى لأسباب تجارية أن يتسامح مع عميل يحرص على مجاملته<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر والأخطار بتقاومه.

نظراً لاختلاف التشريعات المقارنة في تحديد الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بالخطر فإننا سنتناول جزاء الإخلال بهذا الالتزام لدى المشرع المصري وذلك في البند الأول ثم نخصص البند الثاني لدراسة الجزاء المترتب على مخالفة هذا الالتزام لدى المشرع الفلسطيني والأردني.

#### البند الأول: جزاء الإخلال لدى المشرع المصري.

لم يرد في القانون المدني المصري نص يتعلق بالأثر المترتب على مخالفة المؤمن له بالتزامه بإعلان بيانات الخطر عند التعاقد أو الأخطار بتقاومه أثناء سريان العقد، إلا أن الفقه والقضاء المصري يسترشدان في ذلك بأحكام المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري والتي تعتبر أحكامه بمثابة تطبيق للقواعد العامة في عقد التأمين<sup>3</sup>.

وهذه الأحكام تفرق في الجزاء بين ما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سيئ النية، ففي حالة سوء نية المؤمن له وذلك بتعمده كتمان بيان جوهري أو تقديم بيان كاذب رغم علمه بأهمية هذا البيان بالنسبة للمؤمن (2)، فإن عقد التأمين يقع باطلاً، ويعفي المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التعويض، مع احتفاظه بما حصل عليه من أقساط، وله كذلك المطالبة بالأقساط التي حل أجلها تأسيساً على أن هذه الأقساط تستحق للمؤمن على سبيل التعويض، ولا فرق في هذه الحالة بين ما إذا كانت سوء نية المؤمن له قد تم اكتشافها قبل تحقق الخطر أو بعد تحققه.

أما إذا كان المؤمن له حسن النية، فيجب التفرقة في ذلك بين حالة اكتشاف تقاوم الخطر قبل تحقق الخطر المؤمن منه أو بعد ذلك، ففي حال اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر فإنه يجوز للمؤمن إما أن يطلب أبطال العقد مع ملاحظة أن هذا الأبطال ليس له أثر رجعي فيجب على المؤمن رد الأقساط التي

1 - وذلك استناداً إلى القواعد العامة في القانون المدني المصري، المادة (157) منه. وبموجب نص المادة (16) من قانون التأمين الفلسطيني، المادة (928) من القانون المدني الأردني.

2 - البدرابي، عبد المنعم: دروس في الأحكام العامة للتأمين. مرجع سبق ذكره، ص 84

3 - السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره، ص 1237، منصور محمد حسين: مرجع سبق ذكره، ص 150

لم يتحمل خلالها عبء الخطر أو أن يعرض على المؤمن له زيادة قيمة الإقساط بما يتناسب وحقيقة الخطر المؤمن منه.

أما في حال اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر، فإن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له تعويضا جزئيا طبقا لقاعدة تناسب القسط مع الخطر، بمعنى أن المؤمن سيجري تخفيض نسبية على مبلغ التعويض الواجب دفعه للمؤمن له بقدر الزيادة في معدل الأقساط التي دفعت فعلا إلى معدل الأقساط التي كان يجب على المؤمن له دفعها لو أن المخاطر أعلنت للمؤمن على الوجه الصحيح<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتأمين الإجباري من المسؤولية، فإن جزاء البطلان لا يسري أثره على الغير المضرور وفقا لنص المادة (19) من قانون التأمين الإجباري<sup>2</sup>، بل أن المؤمن يستطيع الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض المتضرر في حال إخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بالخطر، وذلك وفقا لنص

المادة (17) من قانون التأمين الإجباري المصري التي جاء فيها "يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على أدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.. وهذا النص يطبق على جميع أحوال كتم البيانات أو الإدلاء ببيانات كاذبة سواء في حالة حسن النية أو سوءها وذلك لعدم تفرقة هذا النص بينهما<sup>3</sup>.

#### البند الثاني : جزاء الإخلال بالالتزام في قانون التأمين الفلسطيني والقانون الأردني.

نصت المادة (16) من قانون التأمين الفلسطيني على انه:1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمرا أو قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا اخل غشا بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب. 2- إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الإقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطرا ما"<sup>(2)</sup>، وهذه المادة تطابق نص المادة (928) من القانون المدني الأردني.

1 - المهدي، نزيه محمد الصادق : الصادق: عقد التأمين. بدون طبعه. القاهرة: دار النهضة العربية. بدون سنة نشر. ص 285

2 - نصت هذه المادة على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن .... أي مساس بحق المضرور قبله

3 - واصف، سعد: شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان (دراسة مقارنة). بدون طبعه. القاهرة: المطبعة العالمية، 1962-1963، ص 83.

يتضح من ظاهر هذا النص أن المشرع قد فرق بين حالة سوء نية المؤمن له وحالة حسن نيته وهو ما جرى عليه الفقه والقضاء الأردني<sup>1</sup> ، وذلك دون توضيح الأساس القانوني لهذه التفرقة، وفي الواقع أن الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالالتزام بالتقرير بالمعلومات المتعلقة بالخطر والإخطار بتفاقمه هو فسخ العقد سواء كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية، إذ أن ما جاء في نص المادة(16/1) يقصد به أن للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع المطالبة بالأقساط المستحقة وذلك قبل الطلب الفسخ أي انه بمفهوم المخالفة يكون الجزء المتبقي من القسط بعد طلب الفسخ من حق المؤمن له ويلتزم المؤمن برده إليه، أما في حالة حسن النية فإن المؤمن يلتزم برد الأقساط التي دفعت والتي لم يتحمل في مقابلها أي خطر، والوقت الذي يتم فيه رد هذه الأقساط بحسب نص المادة (16/2) هو عند طلب الفسخ، بمعنى أن الأقساط المدفوعة قبل طلب الفسخ تكون من حق المؤمن لأنه تحمل خلال هذه الفترة تبعة الخطر المؤمن منه، وبما أن التزام المؤمن ينشأ من وقت إبرام العقد سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق، فإن الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له لالتزامه هو فسخ العقد سواء من تاريخ طلبه أو عند طلبه، دون تفرقة بين ما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية.

أما بالنسبة للجزاء المقرر في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، وبما أن المؤمن لا يستطيع إلغاء أو فسخ عقد التأمين ما دامت رخصة المركبة سارية المفعول<sup>2</sup>، ولا يستطيع أيضا - لدى المشرع الأردني - الدفع أمام المضرور بإخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بالخطر وذلك بحسب نص المادة (17) من نظام التأمين الإلزامي الأردني، فإنه لم يبق أمام المؤمن سوى المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى نتيجة إخلال المؤمن له بالتزامه وذلك وفقا للقواعد العامة في المسؤولية العقدية، ولا يحق للمؤمن في هذه الحالة الرجوع على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض للغير المضرور<sup>3</sup>، إلا في حالة تفاقم الخطر الناجم عن استعمال المركبة في غير الأغراض المخصصة لها<sup>4</sup>، ذلك أن استعمال المركبة لغير الغاية

1 - تمييز حقوق رقم 1611/98 بتاريخ 11/1/1999 مشار إليه في مؤلف المومني، أيمن محمد أحمد: التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز الطبعة الأولى. الإصدار الأول. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001، ص 471، انظر كذلك تمييز حقوق رقم 198/65مجلة نقابة المحامين لسنة 1956، ص 1613.

2 - وفقا لنص المادة (140) من قانون التأمين الفلسطيني، المادة (8) من نظام التأمين الإلزامي الأردني

3 - عكس ذلك أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: مرجع سبق ذكره، ص 141. ويرد عليه بأن حالات الرجوع محصورة بموجب المادة (18) من نظام التأمين الإلزامي ولم يرد ضمن هذه الحالات نص يتعلق بحالة إخلال المؤمن له بالتزامات المتعلقة بالخطر.

4 - استنادا لنص المادة ( 18/1/3) من نظام التأمين الإلزامي الأردني التي نصت على أنه "أ-يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض الى الغير في أي من الحالات التالية: 3- إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة في غير الأغراض المخصصة لأجلها.

التي جرى التأمين من اجلها يسوغ لشركة التأمين الرجوع إلى المؤمن له أو السائق لاسترداد ما دفعته من تعويض للغير<sup>1</sup>.

أما المشرع الفلسطيني فقد أجاز للمؤمن الدفع في مواجهة المضرور بعدم تنفيذ المؤمن له لالتزامه بالتقرير بالمعلومات المتعلقة بالخطر عند التعاقد، وذلك بدلالة نص المادة (4/173/د) من قانون التأمين الفلسطيني التي نصت على أنه فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضا بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية: 4...- إذا كان بحوزة السائق تأمين، ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب :...د: إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين".

وبذلك يستطيع المؤمن بموجب هذا النص أن يتحلل من التزامه بتعويض المصاب في حال إخلال المؤمن له بالتزامه بالتقرير بالمعلومات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد، وهذا موقف غير محمود للمشرع الفلسطيني، فضلا عن كونه يخالف الهدف الذي وجد من اجله تأمين المركبات الآلية بكونه تأمينا إجباريا يهدف إلى تعويض المصابين من حوادث الطرق، فإنه لا يتماشى مع النتيجة التي تم التوصل إليها سابقا بصدد نص المادة (138) التي يستخلص منها إلزامية تأمين المركبات الآلية بالنسبة للمؤمن له وللمؤمن أيضا، إذ كيف سيكون باستطاعة المؤمن الدفع في مواجهة المصاب من الغير بسقوط حق المؤمن له بالضمان في حال مخالفة الأخير لالتزامه بالتقرير بالمعلومات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد في حين أن هذا الالتزام يكاد لا يكون له أي أثر في نطاق التأمين الإلزامي من المسؤولية ؟

والجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني لم يشر في نص المادة (173) إلى حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بإخطار المؤمن بزيادة المخاطر أثناء مدة العقد، لذلك ينبغي الرجوع في هذه الحالة إلى القواعد العامة في المسؤولية العقدية التي تجيز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما الحقه من ضرر نتيجة إخلال الأخير بالتزامه، ولكن هذا الاستنتاج قد يصطدم مع نصوص المواد (149) و (173) من قانون التأمين، فقد نصت المادة (149/3) على أنه لا يستحق المصاب تعويضا في إحدى الحالات الآتية: 3 - من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين"، كما نصت المادة (173/4/2) على أنه فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضه بموجب

<sup>1</sup> - تمييز حقوق رقم 3160/2002 مجلة نقابة المحامين لسنة 2003، ص 1770.

أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية:..4- إذا كان بجوزة السائق تأمين، ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب:..... أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون".

وبالتالي يلاحظ أن المشرع الفلسطيني هنا أجاز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين شروطا يترتب على مخالفتها إعفاء المؤمن من التزامه بتعويض المصاب والتي قد يكون من ضمنها حالة إخلال المؤمن له بالالتزام بالإخطار بزيادة المخاطر أثناء مدة العقد مع ملاحظة أن هذا الشرط يجب أن يبرز في الوثيقة بشكل ظاهر وصريح \_ وبالتالي لا يبقى أمام المصاب من الغير في هذه الحالة سوى مطالبة الصندوق بالتعويض المستحق له.

#### الفرع الرابع: التزام المؤمن له بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على ذلك<sup>1</sup>.

نعرض في البداية لمضمون هذا الالتزام وذلك في الفرع الأول ثم نتناول الجزاء المترتب على الإخلال به في الفرع الثاني.

#### البند الأول: مضمون الالتزام بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على ذلك.

بما أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، لذلك فمن الطبيعي أن يلتزم المؤمن له بموجب شرط في العقد بإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه بمجرد وقوعه أو في المدة المحددة في العقد، بحيث يقوم المؤمن بالتثبت من تحقق الخطر الذي اخذ على عاتقه تحمل تبعته واتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة التي يراها كفيلة للمحافظة على حقوقه، وهو لن يتمكن من ذلك إلا إذا علم بوقوع الخطر وقيام التزامه بضمان المسؤولية المؤمن ضدها وما يترتب على ذلك من ضرر ومطالبة بالتعويض.

وإلى جانب هذا الالتزام يلتزم المؤمن له في التأمين من المسؤولية بتبليغ المؤمن بجميع ما يصدر عن المضرور من مراسلات وإنذارات و مطالبات قضائية<sup>2</sup>، والتي تمكن المؤمن من حسن إدارة دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له<sup>3</sup>، فالالتزام المؤمن له بتقديم المستندات الدالة على وقوع الخطر يعتبر شرطاً مكملاً لشرط إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من قبل المضرور، إذ أن

1 - لم يورد المشرع الفلسطيني وكذلك الأردني والمصري نصاً صريحاً على هذا الالتزام في إطار التأمين الاختياري من المسؤولية

2 - إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 779-780

3 - نص المشرع الأردني على هذا الالتزام في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية في المادة (13/ب) من نظام التأمين الإلزامي التي جاء فيها يلتزم المؤمن له بان يقدم إلى شركة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث حال تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والإعلانات والتبليغات....".

المؤمن لن يستطيع إدارة هذه الدعوى بدون مستندات وأدلة تدعم موقفه<sup>1</sup>، كما أن هذه المستندات تمكنه من معرفة موقف المؤمن له في هذه الدعوى وبالتالي موقفه هو الذي يتقرر على أساسه إما إدارة دعوى المسؤولية أو ترك أمر إدارتها للمؤمن له، إضافة إلى ذلك فإن المؤمن يستطيع على ضوء هذه المستندات أن يقرر ما إذا كانت مصلحته تقتضي السير في هذه الدعوى أو الاكتفاء بأجراء صلح مع المضرور خاصة في الأحوال التي تكون فيها مسؤولية المؤمن له متحققة بلا شك.

والمدين بالالتزام بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على ذلك هو المؤمن له الذي تحققت مسؤوليته، كما يجوز أن يتم الإخطار بوقوع الخطر من الغير المضرور وذلك تمهيدا لاستعمال الدعوى المباشرة إذا كانت مقررة له بموجب القانون - أو لكي لا يحتج في مواجهته بالجزاء المترتب على عدم الإخطار<sup>2</sup>.

وفي التأمين الإلزامي من المسؤولية يلتزم السائق أيضا بتبليغ المؤمن بالحادث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه ضرر، والمشرع الفلسطيني بالإضافة إلى ذلك يلزم المصاب أو ورثته بإخطار المؤمن بوقوع حادث الطرق، حيث نصت المادة (148) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "يجب على سائق المركبة أو مالكيها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) بوقوع حادث الطرق.

وهذا موقف منتقد من قبل المشرع الفلسطيني لما فيه من إجحاف بحقوق المتضررين من الغير وخاصة في حالة عدم قيام المؤمن له أو سائق المركبة بالتبليغ عن وقوع الحادث خلال الفترة المحددة، إضافة إلى ذلك فإن المضرور من الغير ليس طرفا في عقد التأمين من المسؤولية حتى يرتب هذا العقد التزاما في ذمته<sup>3</sup>.

أما من حيث ميعاد الإخطار ووقت سريانه فإن المشرع الفلسطيني والتشريعات المقارنة لم تحدد ميعادا محددا لهذه الإخطار، إلا أن الفقه يجمع<sup>4</sup> على أن يتم الإخطار بوقوع الخطر خلال مدة معقولة يقدرها قاضي الموضوع، ما لم يتضمن عقد التأمين شرطة يقضي بأن يتم الإخطار في وقت معين.

1 - عبد الرحمن، فايز أحمد: أثر التأمين على الالتزام بالتعويض. دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية بدون طبعة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2006. ص 198.

2 - انظر نص المادة (13/أ) من نظام التأمين الإلزامي الأردني

3 - نصت المادة (208) من القانون المدني الأردني على أنه "لا يرتب العقد شيئا في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا". تقابلها نص المادة (152) من القانون المدني المصري.

4 - الجمال، مصطفى محمد: التأمين الخاص. مرجع سبق ذكره. ص 207.

والأصل وفقا للقواعد العامة في عقد التأمين أن يبدأ ميعاد الإخطار بالسريان منذ لحظة علم المؤمن له بوقوع الحادث<sup>1</sup>، وإذا كان من السهل تحديد هذه اللحظة في معظم صور التأمين إلا أن الأمر في التأمين من المسؤولية يحتاج إلى شيء من التوضيح.

فإذا ما اعتبرنا أن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية هو مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض سواء كانت هذه المطالبة ودية أو قضائية، فإن هذا الميعاد لا يبدأ بالسريان إلا من تاريخ علم المؤمن له - المسئول - بوقوع الفعل الضار وما يترتب عليه من نتائج تتمثل في مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض، بحيث لا يكفي لقيام التزام المؤمن له بالأخطار تحقق الواقعة المادية للحادث المؤمن منه بل يشترط فوق ذلك وجود مطالبة بالتعويض من قبل المضرور تدخل في نطاق ضمان المؤمن<sup>2</sup>، وهذا ما يسمى لدى الفقه بالحادث الكامل وهو الأصل في التأمين من المسؤولية، إلا أنه يجوز للمؤمن وهو ما يقع في أغلب الأحيان أن يشترط في عقد التأمين أن تبدأ سريان مدة الأخطار من تاريخ علم المؤمن له بوقوع الحادث المنشئ للمسؤولية أي علمه فقط بحدوث الفعل الضار الذي يحمل في طياته كل النتائج التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى تحقق مسؤولية المؤمن بدفع مبلغ التعويض<sup>3</sup>، وهذا ما يسمى بالحادث الكامن الذي يتحقق على أثره حدوث مقدمات للخطر يكون من شأنها إعمال ضمان المؤمن حتى ولو لم يتحقق الخطر فعلا إلا بعد انقضاء مدة التأمين<sup>4</sup>، والعلم بوقوع الخطر على هذا النحو لا يقصد به العلم بوقوع الواقعة المادية للحادث فقط، بل يجب أن يكون علم المؤمن له بالحادث ونتائجه الضارة المحتملة على نحو يكون من شأنه إعمال ضمان المؤمن، بحيث يكون المؤمن له ملزمة بالأخطار بوقوع الخطر الكامن إذا كان احتمال تحقق الخطر احتمالا قويا وليس مجرد احتمال، أما إذا تبين من الظروف أن الواقعة المادية للحادث لن تؤدي إلى إعمال ضمان المؤمن كما لو ظهر من تصرفات المضرور ما يدل على عدم الإبلاغ أو عدم المطالبة<sup>5</sup> أو كما لو كان المضرور قريبا للمؤمن له واعتمد الأخير على صلة القرابة هذه في عدم إخطار المؤمن بوقوع الحادث<sup>6</sup>، فعندئذ لن يكون المؤمن له ملزمة بالأخطار إلا بعد تحقق الخطر بشكل كامل، وبالتالي يجب لقيام التزام المؤمن له بالأخطار بوقوع الخطر الكامن (الواقعة المادية للحادث) تحقق مقدمات للخطر يكون من شأنها أن تؤدي إلى

1 - عامر، حسين، عامر، عبد الرحيم: المسؤولية المدنية التصيرية والعقدية . الطبعة الثانية: دار المعارف. 1979. ص 586

2 - شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره، ص 429.

3 - إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره، ص 736

4 - شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره، ص 430

5 - إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 737

6 - حسين، محمد عبد الظاهر، عقد التأمين مشروعية آثاره إنفاذه. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1995، ص 179

أضرار تدخل في ضمان المؤمن خلال مدة معقولة بحيث يكون هنالك رابطة سببية بين هذه الأضرار وتلك المقدمات<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية، فلقد حدد المشرع المدة التي يجب خلالها القيام بالإخطار وحدد أيضا الوقت الذي تبدأ فيه مدة الإخطار بالسريان، فالمشرع الأردني وعلى الرغم من أنه لم يحدد مدة زمنية محددة بعينها إلا أنه نص في المادة (13/أ) من نظام التأمين الإلزامي على أنه "يلتزم المؤمن له أو السائق بتبليغ شركة التأمين خلال مدة مقبولة بالحادث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه الضرر..."، ويجري العرف في الأردن وفقا لما تتضمنه وثائق التأمين الإلزامي على أن يتم التبليغ عن الحادث خلال مدة سبعة أيام<sup>2</sup>، وتبدأ هذه المدة بالسريان من تاريخ وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية وليس من تاريخ مطالبة المضرور للمؤمن له.

أما المشرع المصري فقد حدد مدة الإخطار وتاريخ سريانها بموجب البند الرابع من شروط الوثيقة النموذجية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 152 لسنة 1955<sup>3</sup> والذي جاء فيه "...و على المؤمن له إخطار المؤمن في خلال 72 ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه في حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية أو مطالبته بالتعويض الناشئ عن الوفاة أو الإصابة البدنية ويجب عليه أيضا أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والإنذارات وإعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها".

أما المشرع الفلسطيني فلقد حدد المدة التي ينبغي خلالها القيام بالإخطار بوقوع الخطر وذلك بموجب المادة (148) من قانون التأمين الفلسطيني التي نصت على أنه يجب على سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث".

### البند الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار وتقديم المستندات.

لم يذكر التشريع الفلسطيني والأردني والمصري أي نص يتعلق بالأثر المترتب على خلال المؤمن له بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على ذلك، وبما أن علاقة المؤمن بالمؤمن به تحكمها

1 - شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره ص 431

2 - أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: مرجع سبق ذكره، ص 148

3 - صدر هذا القرار تنفيذا لحكم المادة الثانية من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. - قرار رقم 152 لسنة 1955 المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 31/12/1955 العدد 100 مكرر (1).

القواعد العامة في المسؤولية العقدية فإنه يحق للمؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء إخلال المؤمن له بالتزامه، وبالتالي يحق للمؤمن تخفيض مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له بقدر ما أصابه من ضرر<sup>1</sup>، ويتم ذلك من خلال إجراء المقاصة بين مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له ومبلغ التعويض المستحق عليه، بحيث ينحصر الجزاء الذي يوقع على المؤمن له في المحصلة النهائية في تخفيض مبلغ التعويض<sup>2</sup>.

وهذه القواعد العامة تسمح للأطراف بتنظيم جزاء خاص في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه، لذلك جرى العمل على تضمين وثائق التأمين شرطة يقضي بسقوط حق المؤمن له بمبلغ التعويض كأثر مترتب على إخلال الأخير بالتزامه بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على وقوعه.

فالسقوط هو جزاء إتفاقي يسمح للمؤمن بالتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه رغم تحققه وذلك إذا لم يتم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الحادث في الموعد المعين، بحيث يظل عقد التأمين ساري المفعول مرتبا لما يتضمنه من حقوق والتزامات مع سقوط حق المؤمن له في المطالبة بمبلغ التعويض المستحق عن الحادثة التي تحقق بالنسبة لها الإخلال<sup>3</sup>، وينبغي لكي يقوم شرط السقوط صحيحا أن يكون هنالك اتفاق خاص على السقوط بشكل واضح ومحدد، أو أن يكتب في مكان بارز في الوثيقة إذا أدرج ضمن الشروط العامة المطبوعة.

1 - السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره، ص 1328.

2 - إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره، ص 746.

3 - الجمال، مصطفى: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره، ص 346.

## الفصل الثاني

### آثار التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق

بعد أن أوردت الباحثة، في الفصل الأول، مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق، فإنها تركز في الفصل الثاني على آثار التأمين الإلزامي، وتقسم هذا الفصل إلى مبحثين، توضح في المبحث الأول، نظام الدفعات المستعجلة، أما المبحث الثاني فتخصصه، لدراسة مقدار التعويض النهائي.

#### المبحث الأول: الدفعات المستعجلة

أوجد التشريع الفلسطيني في قانون التأمين الإلزامي نظاماً عملياً يكفل للمصاب في حادث السير، من خلال الحصول على تعويض لنفقات العلاج الضرورية التي أنفقها بسبب الحادث، بالإضافة لما يكفي لسد متطلبات معيشتة ومعيشة من يعيلهم، وهذا النظام هو الدفعات المستعجلة، والتي نظمت في عشر مواد من قانون التأمين الفلسطيني، هي المواد (160-169).

أما التشريعات الأردنية والمصرية فلم تنص على مثل هذا النظام، ويعود أصل وجود هذا النظام، في التشريع الفلسطيني، لحقبة حكم الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، عقب حرب حزيران في العام 1967، إذ أن الأوامر العسكرية الاسرائيلية<sup>1</sup>، والتي ظلت سارية<sup>2</sup>، حتى صدور قانون التأمين الفلسطيني رقم (20/2005) كانت تتيح للمصاب الحصول على هذه الدفعات<sup>3</sup>.

وتعتبر هذه الدفعات، حال قبضها من قبل المصاب، جزء من التعويض الإجمالي المستحق له، في حال ثبوت مسؤولية المسؤول بالتعويض أمام المحكمة المختصة، وهذا ما أكدته المادة (168/3) من قانون

1 - أمر بشأن التعويض على مصابي حوادث الطرق (الصفة الغربية) (رقم 677) لسنة 1976. المنشور في العدد 39 من المناشير والأوامر والتعيينات بتاريخ 30/8/1977 على الصفحة رقم 261.

2 - تنص المادة (190/1) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه " تلغي جميع الأوامر والأحكام الصادرة عن سلطات الإحتلال بشأن التأمين".

3 - أنظر المادة (5) من الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976

التأمين الفلسطيني التي نصت على أنه : " تكون جميع المبالغ المدفوعة للمستدعي جزءا من إجمالي التعويض المستحق للمصاب حين ثبوت المسؤولية ".

وهذا ما تطبقه المحاكم الفلسطينية في أحكامها، حيث جاء في أحد أحكام محكمة الاستئناف " اما بخصوص عدم خصم الدفعات المستعجلة والبالغ قيمتها 8600 شيكل فإننا وحيث أن من الثابت في أوراق الدعوى أن المستأنف قد دفعت مبلغ ستة الاف وستمائة شيكل بتاريخ 5/13/2007 ودفعة أخرى بقيمة ألفي شيكل بتاريخ 9/10/2007 وذلك بموجب المبرز م ع /2 فإنه وعملا بأحكام المادة 168 فقرة 3 من قانون التأمين تكون هذه الدفعات والبالغة 8600 شيكل جزءاً من إجمالي التعويض المستحق للمصاب لذا فإننا نقرر قبول هذا البند من الاستئناف، لذلك ومن كل ما تقدم وعملا بأحكام المادة 233 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 السنة 2001 نقرر قبول الاستئناف موضوعه وتعديل الحكم المستأنف وخصم الدفعات المستعجلة والبالغة 8600 شيكل من قيمة التعويض المحكوم به<sup>1</sup>.

كذلك عرض المشرع الفلسطيني، للفرض الذي يكون المصاب فيه، قد أخذ ضمن الدفعات المستعجلة ما يزيد عن مبلغ التعويض النهائي، أو أنه تبين للمحكمة عدم أحقية طالب هذه الدفعات بالحصول على التعويض ابتداء، فنصت المادة ( 169 ) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه " إذا زاد مجموع الدفعات المستعجلة المدفوعة للمدعي عن المبلغ المحكوم به في الدعوى الأصلية، أو إذا قضت المحكمة برد الدعوى بحكم نهائي فإنه يحق للمدعي عليه الذي دفع الدفعات المستعجلة الرجوع على المدعي أو المسؤول عن الضرر أو الصندوق ".

1 - حكم محكمة استئناف القدس بالاستئناف رقم 253/2010 بتاريخ 22/12/2010

ولتسهيل دراسة هذا المطلب، تقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يخصص المطلب الأول لدراسة طلب الدفعات المستعجلة، في حين يسلط الضوء في المطلب الثاني على اجراءات هذا الطلب لدى المحكمة المختصة.

### المطلب الأول: طلب الدفعات المستعجلة

تهدف عملية الدفعات المستعجلة بالأساس، إلى عدم إبقاء المصاب وأفراد أسرته عرضة للمرض والعوز طيلة فترة العلاج التي يكون خلالها غير قادر على العمل، سيما وأن هذه الفترة قد تطول، هذا بالإضافة لما تستغرقه اجراءات التقاضي في دعوى التعويضات الأساسية من وقت، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية، إذ جاء في قرار لها " أن دعوى المطالبة بالنفقات المستعجلة قد شرعت بالأصل للمصاب ... لتجنيب المصاب وعائلته اجراءات التقاضي الطويلة وما ينجم عنها من تأخير يعود بالضرر الجسيم عليهم وبالتالي فقد إكتسبت هذه الدعوى طبيعة خاصة<sup>1</sup>."

لذلك فإن المشرع الفلسطيني أورد بنوداً الزامية في قانون التأمين، تعمل على نيل المصاب جزء من التعويضات المستحقة له على شكل دفعات، فإن لم يدفع المسؤول عن التعويض بمجرد إخطاره من قبل المصاب أوجب المشرع اجراءات قضائية سريعة لإلزامه بالدفع.

ويقدم المستدعي طلب الدفع المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة المختصة في نظر الدعوى، في حالة اذا لم يدفع المسؤول عن التعويض الدفعة المستعجلة للمصاب أو المضرور رغم إخطاره بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (161) من قانون التأمين والتي نصت على أنه " ... يقدم طلب الدفع المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة المختصة في نظر الدعوى".

تقسم الباحثة، هذا المطلب إلى فرعين، يتحدث في الفرع الأول عن عناصر إحتساب الدفعات المستعجلة، بينما يسلط الضوء في الفرع الثاني على موضوع إخطار الملتزم قانوناً بالدفعات المستعجلة.

1 - قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2006/58 الصادر بتاريخ 19/5/2007

## الفرع الأول: عناصر إحتساب الدفعات المستعجلة

أوردت المادة (160) من قانون التأمين الفلسطيني، العناصر الضرورية التي تدخل في إحتساب الدفعات المستعجلة، وهذه العناصر هي:

(1) النفقات الضرورية التي أنفقت على العلاج والنفقات التي يتحتم إنفاقها على العلاج:

وهي المبالغ التي أنفقها المصاب على علاجه، بسبب الحادث بما فيها نفقات مكوثه في المشفى، وإن المصاب حين قيامه بدفع النفقات الطبية، قد يكون إستنفذ قدرته المالية، وحتى يتمكن من مواصلة علاجه، كان لابد من إلزام شركة التأمين أو المسؤول بالتعويض، بدفع هذه النفقات بشكل مستعجل، وتشمل هذه النفقات ثمن الادوية الطبية وجميع نفقات إقامت المصاب في المشفى.<sup>1</sup>

وقد نصت المادة (160/) على أنه " على المسؤول... النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث بما فيها نفقات مكوثه في المشفى والنفقات التي يتحتم إنفاقها على علاجه وتمريضه بسبب الحادث".

(2) مرتب شهري يكفي لسد متطلبات معيشة المصاب ومعيشة أفراد أسرته المعالين:

حيث نصت المادة (160/2) من قانون التأمين الفلسطيني، على أنه " دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه ومتطلبات العلاج والتمريض الضرورية التي يستوجب إنفاقها عليه بسبب الحادث".

يلاحظ هنا قيام المشرع الفلسطيني، بالنص مرتين على موضوع شمولية الدفعة المستعجلة للعلاج، حيث نص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة رقم (160) ، وكرر النص في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، الأمر الذي يستوجب معه تعديل تشريعي بحيث يلغي التكرار .

<sup>1</sup> - مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني. برنامج التدريب الأساسي لقضاة الصلح الجدد 2011. (دفعه اليمن). ص 120

وخلاصة القول، أن الفقرتان الأولى والثانية من المادة (160) من قانون التأمين الفلسطيني، حددتا ماهية المبالغ التي تشملها هذه الدفعات، وهي عبارة عن النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب على علاجه بسبب الحادث بما فيها نفقات مكوثه بالمستشفى والنفقات التي يتحتم انفاقها على علاجه وتمريضه بسبب الحادث، ودفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته ومعيشة الأفراد الذين يعيلهم بالإضافة إلى متطلبات العلاج والتمريض التي يستوجب انفاقها عليه بسبب الحادث<sup>1</sup>.

ثم جاءت الفقرة الثالثة، من المادة نفسها، لتضع ضابطة مهمة في عملية إحتساب الدفعة المستعجلة، حيث أن المشرع إشتراط مراعاة دخل المصاب خلال الشهور الثلاثة التي سبقت الحادث، مع عدم الإلتفات، لما يزيد عن مثلي معدل الأجور، في الحقل الإقتصادي الذي يعمل به، وذلك حسب النشرة التي يصدرها جهاز الإحصاء المركزية<sup>2</sup>.

كذلك يحق لورثة الشخص المتوفي في حادث الطرق، أن يحصلوا على دفعات مستعجلة، تكفي السد نفقات المعيشة لمعالي المتوفي وتكاليف العلاج التي أنفقت على المتوفي منذ لحظة وقوع حادث الطرق حتى وفاته، ويستدل على ذلك من نص المادة (160) من قانون التأمين سألقة الذكر، بدلالة المادة (1) والتي عرفت المصاب على أنه " كل شخص لحقه ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق، ويشمل ورثة الشخص المتوفي".

أما مصاريف الدفن والجنائز وبيت العزاء، فإنها تخرج من عناصر إحتساب الدفعات المستعجلة، وفق ما أستقر عليه الاجتهاد القضائي الفلسطيني.

وقد طبقت المحاكم الفلسطينية ذلك، حيث جاء في قرار المحكمة الاستئناف أنه " بدل نفقات دفن وعزاء... لا تدخل في ضمن النفقات التي وردت في نص المادة 160 من قانون التأمين<sup>3</sup>.

1 - خطاب. حسام: الدفعات المستعجلة في قانون التأمين الفلسطيني والانظمة والأوامر العسكرية الإسرائيلية "دراسة مقارنة"، 2012.  
2 - نصت المادة (160/) من قانون التأمين الفلسطيني، على أنه " يراعى عند تحديد الدفعة الشهرية، دخل المصاب خلال الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الحادث، ولا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور المذكور في المادة (155).  
3 - حكم محكمة استئناف القدس بالاستئناف رقم 52/2011 الصادر بتاريخ 24/3/2011.

وترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني لم ينص صراحة على أن مصاريف الدفن والجنائز وبيت العزاء من الدفعات المستعجلة، في حالة وفاة المصاب بحادث الطرق، كونها مثل تكاليف العلاج التي انفقت على الشخص المتوفي منذ لحظة وقوع حادث السير حتى وفاته، بمعنى أنها تكاليف ضرورية وواجبة الدفع فوراً، وعليه فإن الباحثة ترى بضرورة إصدار تعديل تشريعي ينص صراحة على هذه التكاليف ضمن الدفعات المستعجلة .

### الفرع الثاني: إخطار الملتزم قانوناً بالدفعات المستعجلة.

لقد نصت المادة (160) السالفة الذكر من هذا القانون أنه " على المسؤول عن التعويض بموجب أحكام هذا القانون أن يدفع للمصاب دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك من المستدعي المبالغ المستحقة للمصاب من نفقات ضرورية ودفعات شهرية " .

وبهذا النص يكون المشرع الفلسطيني، قد إشتراط قبل المطالبة القضائية بالدفعات المستعجلة، أن تتم المطالبة الودية، وذلك عن طريق إخطار المسؤول بالتعويض، بضرورة دفع هذه الدفعات، ولم يحدد شكلاً معيناً للإخطار كأن يكون عدلية أو بواسطة البريد المسجل أو شفويًا إلا أنه يفضل أن يكون الإخطار مكتوبة، وذلك من أجل تسهيل وتسريع عملية الإثبات لدى المحكمة، وجرى العمل ان يشتمل الأخطار على:

(1) اسم المصاب

(2) اسم المسؤول بالتعويض وهو الموجه له الأخطار .

(3) موضوع الطلب ( دفعات مستعجلة ) .

(4) تاريخ الحادث .

(5) رقم المركبة .

(6) رقم بوليصة التأمين .

(7) وان يقوم المصاب بتحديد المبالغ المطالب بها وطبيعتها<sup>1</sup>.

ويجب قبل رفع طلب الدفعات المستعجلة إلى القضاء، مرور ثلاثين يوماً على تاريخ تبليغ المسؤول بالتعويض لهذا الإخطار<sup>2</sup>، ولا يقبل طلب الدفعات المستعجلة، في حال عدم إخطار المسؤول بالتعويض، كون الإخطار يعد شرطاً أساسية لقبول هذا الطلب، وقد جاء في قرار المحكمة بداية نابلس أنه " إن المشرع وخروجاً منه عن القواعد العامة قد أجاز للمصاب الطلب من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع الذي ينظر الدعوى الأصلية الحكم له ببديل نفقات العلاج الضرورية التي أنفقها على علاجه وتمريضه وكذلك بدل دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته وعيشة أسرته المعالين منه شريطة ذلك أن يكون المستدعي قد وجه إخطاراً بتلك النفقات والدفعات إلى المسؤول بالتعويض وعدم قيام الأخير بدفع تلك النفقات والدفعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإخطار<sup>3</sup>، وجاء في قرار آخر أنه " والبيئة المقدمة لا نجد ما يشير إلى أن المستدعي قام في أي وقت قبل الجوء للمطالبة بالتعويضات المستعجلة بتقديم إخطار إلى المستدعي ضدها لدفع الدفعات المذكورة حسبما تتطلب المادة (160) المشار إليها سيما وأن صراحة النص الوارد في تلك المادة قد أوجبت إتخاذ هذا الإجراء من قبل المصاب إذا كان يرغب في المطالبة بدفعات مستعجلة....وعليه وحيث أن المستدعي لم يلتزم بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (160) المذكورة مما يجعل من هذا الطلب سابقة لأوانه، لذلك تقرر المحكمة الحكم بعدم قبول الطلب ورده<sup>4</sup>.

وترى الباحثة أنه وعلى الرغم من كون المشرع الفلسطيني، خفض مدة الاخطار إلى النصف مقارنة مع ما كان عليه الحال، إبان سريان الأوامر العسكرية الإسرائيلية، إلا أن مدة الثلاثين يوماً لانتظار قيام المسؤول عن التعويض بدفع الدفعات المستعجلة ودية، قبل المطالبة القضائية، مدة مبالغ فيها، وتتنافى

1 - مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني . ص 122

2 - قبل سريان قانون التأمين الفلسطيني، كان الأمر العسكري رقم 667/1976 يقضي في المادة (5) أن مدة الاخطار ستون يوماً

3 - قرار محكمة بداية نابلس في الطلب المدني رقم (182/2009) الصادر بتاريخ 3/12/2009

4 - قرار قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية نابلس في الطلب المدني رقم (2009/358)

والطبيعة الخاصة للدفعات المستعجلة، كون المصاب يحتاج في الفرض الذي يرفض فيه المسؤول عن التعويض الدفع ودية، السير باجراءات الطلب لدى المحكمة المختصة، وهذا بحاجة إلى مزيد من الوقت، وتقترح الباحثة إصدار تعديل تشريعي، تخفض فيه مدة الإخطار إلى عدة أيام بدل من ثلاثين يوماً.

**المطلب الثاني: إجراءات طلب الدفعات المستعجلة لدى المحكمة المختصة ووقف القرار وتعديله.**

أوضح المشرع الفلسطيني، في قانون التأمين رقم (20/2005)، كيفية وإجراءات طلب الدفعات المستعجلة أمام القضاء، مبيناً شروط وإجراءات تقديم هذا الطلب، ولتسهيل دراسة هذا الموضوع تقسم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين، حيث يخصص الفرع الأول الإجراءات وشروط تقديم طلب الدفعات المستعجلة، فيما يخصص الفرع الثاني لوقف الدفعات وتعديل القرار الصادر لدى المحكمة المختصة

**الفرع الأول: إجراءات وشروط تقديم طلب الدفعات المستعجلة.**

تمثلت المطالبة القضائية بإخطار الجهة المسؤولة عن التعويض ( شركة التأمين أو صندوق تعويض متضرري حوادث الطرق أو السائق) حسب مقتضى الحال، بأن تدفع هذه الدفعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها الإخطار.

حيث أن عدم الإلتزام بإخطار الجهة المسؤولة عن التعويض، يؤدي إلى عدم قدرة المصاب الحصول على الدفعات المستعجلة عن طريق القضاء وعليه، إذا لم تستجب الجهة المسؤولة عن التعويض، للإخطار ولم تقم بدفع الدفعات للمصاب، فإن المصاب، يلجأ للقضاء للحصول على هذه الدفعات، على أنه يحق للجهة المسؤولة عن التعويض الطلب من المصاب، تدعيم مطالبته الودية بالمستندات المؤيدة لهذه المطالبة<sup>1</sup>، وقد جرى العمل أن يرفق بالإخطار، صورة عن تقرير شرطة الحوادث، وفواتير العلاج التي دفعها المصاب، وصورة عن بوليصة التأمين، ورخصة تسيير المركبة(الترخيص)، ورخصة قيادة السائق.

<sup>1</sup> - مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، مرجع سبق ذكره، ص 123

وفي حالة قيام المصاب بإرفاق المستندات المذكورة بالإخطار، وإنقضاء مدة الثلاثين يوماً، دون أن تلتزم الجهة المسؤولة عن التعويض، فإن المصاب يشرع بإتخاذ الاجراءات القضائية، والتي تبدأ بطلب مدني، يقدم على صورة مستقلة، إلى قاضي الأمور المستعجلة، أو طلب متفرع عن دعوى المطالبة الأصلية، لدى المحكمة المختصة.

وهذا ما نصت عليه المادة (161) من قانون التأمين الفلسطيني والتي تنص على أنه " إذا انقضت مدة الثلاثين يوماً المحددة في المادة السابقة من هذا القانون ولم يدفع المسؤول عن التعويض الدفعة المستعجلة فيجوز للمستدعي أن يقدم طلب الدفع المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة المختصة في نظر الدعوى".

وتشمل لائحة الطلب المقدم الى المحكمة على ما يلي:

- 1 - إسم المحكمة المقدم لها الطلب، أو أنها معنونة الى قاضي الأمور المستعجلة .
- 2- إسم المستدعي ووكيله واسم الجهة المستدعى ضدها ( الجهة المسؤولة عن التعويض)
- 3-قيمة الدفعات المستعجلة .
- 4-تاريخ بداية الدفعات المستعجلة ومدتها
- 5- تفاصيل الحادث ومسؤولية المسؤول بالتعويض وذكر رقم وثيقة التأمين إن وجدت.
- 6- الحالة الإجتماعية للمصاب ( المستدعي) إذا كان أعزب أو متزوج، وإذا كان متزوج فعليه أن يذكر تفاصيل أفراد عائلته الذين يعيلهم.
- 7- طبيعة ومقدار الدفعات التي يحتاجها للعلاج والمعيشة.
- 8- الطلبات الختامية، والتي تتضمن الطلب من المحكمة، أو القاضي، الحكم حسب لائحة الطلب بالزام الجهة المسؤولة عن التعويض، بدفع هذه الدفعات<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - أنظر نص المادة (52) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2/2001)

كما يجب على المستدعي ( المصاب ) إرفاق ما يؤيد طلبه من مستندات<sup>1</sup>، مثل تقرير الشرطة حول الحادث، وما يثبت تلقي الجهة المستدعى ضدها (المسؤولة عن التعويض)، الأخطار وانقضاء المدة المضروبة بالقانون، وفواتير العلاج، التقارير الطبية، وكل المستندات المتعلقة بالحادث.

وبعد أن يتم إيداع لائحة الطلب، لدى المحكمة المختصة، ويتم دفع الرسم عنه<sup>2</sup>، يعين القاضي، جلسة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب<sup>3</sup>، ويراعي إعطاء الجهة المستدعى ضدها مهلة خمسة عشر يوماً، من تاريخ تبلغها بلائحة الطلب، لتقوم بإعداد لائحة جوابية.

ترى الباحثة أنه لا يوجد تناقض في نص المادة (162) من قانون التأمين الفلسطيني، من حيث المدد المضروبة فيها، إلا أن المشرع وقع في خطأ صياغي فقط، حيث جرى العمل في المحاكم الفلسطينية، أن يقوم القاضي خلال أسبوع واحد بإصدار قرار ينص على أن موعد الجلسة الأولى سيكون في تاريخ معين، وهذا الأخير يجب أن يراعى فيه إعطاء الجهة المستدعى ضدها مهلة خمسة عشر يوماً وتستند الباحثة في رأيه هذا لما جاء في المادة (65) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي نصت على أنه "يعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة أو القاضي المختص بعد إقامتها لتعيين جلسة للنظر فيها ويبلغ موعد هذه الجلسة إلى الخصوم، مع مراعاة أحكام المادة (62) من هذا القانون."

وهذا ما نصت عليه المادة (162) من قانون التأمين الفلسطيني، والتي جاء فيها " يعين القاضي جلسة لنظر الطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديمه مراعية في ذلك إعطاء المستدعي ضدهم مدة خمسة عشر يوماً لتقديم لائحة جوابية من تاريخ تبليغهم لائحة الطلب".

وفي هذا النص، خرج المشرع عن النهج المتبع، في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث أن هذا القانون، ينص في المادة (104) على سلطة القاضي التقديرية، في أن ينظر الطلبات المستعجلة

1 - أنظر نص المادة (53) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2/2001)

2 - نصت المادة (54) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه "يقيد قلم المحكمة لائحة الدعوى يوم إيداعها في سجل القضايا بعد دفع الرسم.

3 - نصت المادة (55/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه " تعتبر الدعوى مقامة من تاريخ قبدها بعد دفع الرسوم أو من تاريخ طلب تأجيل دفع الرسوم .

بحضور المستدعي فقط، أو أن يقرر تعيين جلسة خلال مدة لا تتجاوز أسبوع لنظر الطلب، وتبليغ المستدعي ضده بالحضور.

وفي اليوم المحدد لنظر الطلب، وبعد أن يكرر أطراف الدعوى لوائحهم<sup>1</sup>، تقدم شهادة المصاب كبينة على الطلب، بحيث يجب عليه الحضور للمحكمة للإدلاء بشهادته ومناقشته فيها، وهذا ما نصت عليه المادة (164/1) حيث نصت على أنه " يجب على المستدعي أن يحضر أمام القاضي لمناقشته في إستدعائه"، وفي هذا النص أيضا يكون المشرع الفلسطيني خرج عن النهج المتبع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث أن هذا الأخير لا يشترط قيام المستدعي بالإدلاء بشهادته أمام المحكمة، والحكمة من حضور المصاب (المستدعي) إلى المحكمة لكي تطمئن المحكمة الى صحة ما ورد في الاستدعاء، أما اذا كان وضع المصاب الصحي سيئ يجوز لوكيله أن يتقدم باستدعاء أو طلب شفوي في الجلسة يطلب بموجبه من المحكمة الانتقال إليه لمناقشته في طلبه<sup>2</sup>.

يستمع القاضي إلى بينة أولية حول المسؤولية عن التعويض، ليتمكن من تحديد الجهة المسؤولة عن التعويض، وإذا ما كانت هي المختصة بالطلب أم لا.

وهذا ما قررته عليه المادة (160/2) والتي نصت على أنه " يجب على القاضي أن يستمع إلى بينة أولية حول المسؤولية عن التعويض".

وبعد أن يضع القاضي يده على كل بنات الجهة المستدعية، ويستمع إلى دفوع الجهة المستدعي ضدها، يصدر قراره في الطلب.

وهذا ما نصت عليه المادة (3/160) والتي نصت على أنه "إذا ثبت للقاضي أن المستدعي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون، فيصدر قراره في ذات الجلسة إلا إذا رأى ضرورة للتأجيل لاستدعاء شخص آخر لمناقشته، أو لتقديم أية بينة إضافية بخصوص مسألة معينة".

1 - أنظر المادة (120) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2/2001)  
2 - مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني . مرجع سبق ذكره . ص 125

وإذا كان الطلب منظورة أمام قاضي الأمور المستعجلة، فإن القرار الصادر بإجابة الطلب، يجب أن يتضمن أج" معينة، ترفع الدعوى الأصلية ( دعوى المطالبة بالتعويضات) خلاله.

وهذا ما نصت عليه المادة (160/3) من قانون التأمين الفلسطيني، والتي نصت على أنه " إذا قرر القاضي إجابة المستدعي لطلبه فعليه أن يحدد له أجلا لتقديم لائحة دعواه الأصلية أمام المحكمة المختصة".

ويشكل هذا النص خروجاً جديداً من قبل المشرع الفلسطيني، على النهج المتبع في الطلبات المستعجلة، المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث أن المادة (107) من القانون الأخير تنص على أنه " إذا أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب قبل إقامة الدعوى الأصلية فيجب أن يتضمن القرار إلزام المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال ثمانية أيام والا اعتبر القرار الصادر في الطلب كأن لم يكن" أي أنه وفي جميع الطلبات المستعجلة تكون المدة القصوى لرفع الدعوى الأصلية ثمانية أيام فقط.

وترى الباحثة، أن هذا الخروج يأتي في ظل مراعاة المشرع للظروف الخاصة في مجال التأمين، حيث أن فترة العلاج قد تطول، مما يعني عدم مقدرة المصاب خلال مدة قصيرة، من تحديد قيمة التعويض الذي سيطلب به في الدعوى الأصلية.

كما يجب أن يتضمن القرار بإجابة الطلب، عبارة على أن هذا القرار مشمول، بالإنفاذ المعجل وقابل للاستئناف، خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره وهذا ما نصت عليه المادة (168/1) من قانون التأمين حيث جاء فيها يكون القرار الصادر في طلب الدفع المستعجل مشمولاً بالإنفاذ المعجل وقابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ."

كذلك وضع المشرع على سقف معين للدفعات المستعجلة، وحدده بإثنتي عشر دفعة، إذ نصت المادة (165) من قانون التأمين على أنه "لا يجوز أن يزيد مجموع الدفعات الشهرية عن اثنتي عشرة دفعة من تاريخ القرار".

وفي حال زيادة عدد الدفعات، عن اثنتي عشر دفعة، يترتب البطلان على ما يزيد عن اثنتي عشر دفعة أما إذا كان عدد الدفعات اقل من اثنتي عشر دفعة فإن ذلك جائز قانوناً، حيث تبدأ أول دفعة من تاريخ صدور القرار، إلا أنه بعد أن تنتهي الدفعات ولم يتحقق الهدف من العلاج فإنه يجوز للمصاب أن يتقدم بطلب آخر يطالب بموجبه بدفعات شهرية<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: تعديل القرار الصادر في طلب الدفعات المستعجلة ووقف الدفعات .

أولاً: تعديل القرار الصادر في طلب الدفعات المستعجلة: سمح المشرع لطرفي الخصومة، أن يتقدم أي منهما بطلب تعديل القرار الصادر، في طلب الدفعات المستعجلة، حيث يمكن للمستدعي، أن يتقدم بطلب لزيادة الدفعة الشهرية المخصصة لمعيشته ومعيشة من يعيلهم، وزيادة الدفعة المخصصة لنفقات علاجه، كذلك يمكن للمستدعي ضده، أن يتقدم بطلب لتخفيض هذه الدفعة

لكن المشرع وضع لتقديم هذه الطلبات شروط ثلاث، وهي:

- 1 مرور ستة أشهر على تاريخ صدور القرار بالطلب.
- 2 تغير الظروف بما يبرر تقديم الطلب، وإصدار قراراً جديداً.
- 3 أن يقدم طلب التعديل إلى القاضي الذي فصل بالطلب السابق، أو إلى المحكمة التي تنظر أمامها الدعوى الأصلية، حسب مقتضى الحال.

<sup>1</sup> - مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني. ص 127

وهذا ما أكدته المادة (167) من قانون التأمين الفلسطيني، والتي نصت

1- لا يقبل طلب إضافي لدفع دفعات مستعجلة أو طلب التعديل القرار السابق إلا إذا مضت ستة أشهر على تاريخ القرار السابق وتغيرت الظروف بما يبرر إصدار قرار جديد.

2- كل طلب لإصدار قرار بتعديل القرار السابق يقدم إلى نفس القاضي الذي فصل في الطلب السابق أو إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية".

ثانيا : وقف صرف الدفعات الشهرية: نص المشرع، أن على القاضي، حين إصدار قراره بإجابة طلب المستدعي، بخصوص الدفعات المستعجلة، أن يلزم المصاب بإيداع دعواه الأصلية (دعوى المطالبة بالتعويضات الناجمة عن حادث الطرق) خلال أجل معين، وعلى المستدعي الإلتزام بتنفيذ ذلك لتأكيد جدية إدعائه نحو المسؤول بالتعويض، وسبق الإشارة إلى أن القانون لم يحدد المدة، فتركها للقاضي على أن يراعي ظروف المصاب، فإذا لم يلتزم المستدعي بتنفيذ قرار المحكمة بإيداع لائحته أمام المحكمة المختصة خلال المدة المعينة بالقرار، يوقف صرف هذه الدفعات، والأمر نفسه ينطبق على الحالة التي يسجل فيها المستدعي دعواه خلال المدة الممنوحة بالقرار الصادر في الطلب، إلا أن هذه الدعوى تشطب لأحد الأسباب الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية<sup>1</sup>.

وأخيرة، قرر المشرع الفلسطيني أن يكون قرار المحكمة الاستئنافية، نهائياً غير قابل للطعن أمام محكمة النقض وهذا ما أكدته المادة (168/2) حيث نصت على أنه " يكون القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية نهائياً غير قابل للطعن ".

وقد أستقر الإجتهد القضائي الفلسطيني، على أن أحكام المحاكم الإستئنافية، غير قابلة للطعن بطريق النقض، فيما يتعلق بالدفعات المستعجلة<sup>2</sup>.

1 - أنظر المادة (85) بفقرتها الأولى والثالثة، من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2/2001)

2 - أنظر قرارات التالية لمحكمة النقض الفلسطينية:  
- القرار رقم 91/2007 الصادر بتاريخ 16/10/2008

## المبحث الثاني: مقدار تعويض متضرري حوادث الطرق

تختلف التشريعات الفلسطينية والأردنية والمصرية، في مقدار تعويض متضرري حوادث السير، اختلافاً جوهرياً فيما بينها، ففي حين يقوم المشرع الفلسطيني بالتعويض، بموجب التأمين الإلزامي مصابي حوادث الطرق، الذين يتضررون جسدية فقط، يعرض كل من المشرعين المصري والأردني بموجب أحكام التأمين الإلزامي، متضرري حوادث الطرق عن الإصابات الجسدية، والأضرار المادية التي تلحق بالأموال المتضررة جراء حادث الطرق، وقد سبق تبيان مسؤولية شركة التأمين في تعويض المتضررين، حسب القانون الفلسطيني.

وفي هذا المبحث تسلط الباحثة الضوء، على مقدار التعويض الذي يتلقاه المتضررون من جراء حادث الطرق، وذلك بعد تقسيم المبحث إلى مطلبين، بحيث يخص المطلب الأول لدراسة التعويض عن الوفاة، في حين يخص المطلب الثاني، لدراسة التعويض عن الإصابات الجسدية.

### المطلب الأول: التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث الطرق.

اختلفت التشريعات الفلسطينية والأردنية والمصرية في مجال التعويض عن الوفاة، فإن الباحثة تقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يخص الفرع الأول لمعرفة موقف المشرع الفلسطيني من الموضوع، في حين يخص الفرع الثاني لمعرفة موقف كل من المشرع الأردني والمصري.

### الفرع الأول: موقف المشرع الفلسطيني من التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث الطرق.

وضح المشرع الفلسطيني، في المادة (154) كيفية العمل على تعويض ورثة المتوفى بسبب حادث الطرق فنصت المادة المذكورة على أنه " إذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب فإن المبلغ الذي يدفع لورثته

- القرار رقم 259/2008 الصادر بتاريخ 21/4/2009

- القرار رقم 305/2008 الصادر بتاريخ 18/3/2009

خمسون بالمائة من الحد الأقصى المذكور في المادة (153) من هذا القانون مطروحة منه حصة الورثة المعالين وفقا لحجة حصر الإرث".

وبهذا النص يكون المشرع الفلسطيني قد قرر أن التعويض عن الأضرار المعنوية التي يستحقها الورثة غير المعالين هي مبلغ خمسة الاف دينار أردني مطروحة منها حصة الورثة المعالين.

لكن ماذا عن الورثة المعالين؟ وهل يتقاضى هؤلاء الورثة بدل أضرار معنوية وما مصير المبلغ الذي سي طرح من الخمسة الاف دينار هل هو حق لهم؟

لم يجب المشرع الفلسطيني في قانون التأمين عن هذه التساؤلات، وقد وضع المشرع كل المشتغلين في مجال التأمين في حيرة من أمرهم عندما لم ينظم موضوع التعويض عن الوفاة جراء حادث الطرق سوى بالمادة (154) سالفه الذكر، وعلى الرغم من ذلك فإنه لا مجال للقول الا أن أرادة المشرع اتجهت للإبقاء على نظام الاعالة الذي كان معمولاً به من قبل المحاكم الفلسطينية قبل سريان قانون التأمين الفلسطيني، مع الإشارة إلى أن هذا النظام لم ينص عليه بالأوامر العسكرية التي كانت مطبقة قبل سريان قانون التأمين الفلسطيني، انما يستند إلى جدول يلنك.

وقبل الخوض في تفاصيل نظام الإعالة لابد من الإشارة إلى وجود خلاف في الاجتهاد القضائي حول أحقية المعالين في الجمع ما بين بدل الإعالة ومبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية، فقد قررت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها، جواز الجمع بين هذين المبلغين حيث جاء في أحد أحكامها " أما فيما يتعلق بالسبب الخامس من أسباب الطعن الأول فهو غير وارد لأن المادة (154) من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 أجازت الجمع بين ما يستحقه المعالين والورثة من جراء وفاة المصاب كتعويض عن الضرر المعنوي الذي بحق بهم"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - نقض مدني رقم 2009/96 و 122/2009 الصادر بتاريخ 2009/9/8

بينما يستفاد من حكم آخر لمحكمة النقض أنه لا يجوز الجمع بين الاعالة والتعويض عن الأضرار المعنوية ويحكم للمدعي بما هو أفضل له<sup>1</sup>.

وترى الباحثة، أن وجود غايتين متناقضتين وراء كل نوع من نوعي التعويض، تجعلهما غير قابلين للجمع، حيث أن الغاية من التعويض عن الأضرار المعنوية لورثة المصاب المتوفى هو تعويض الورثة عن الألم الذي أصابهم جراء موت مورثهم، أما النوع الثاني هو بدل الإعالة فإن الغاية منه، جبر ضرر المعالين على بافتراض بقاء معيهم على قيد الحياة.

لم يوجد المشرع الفلسطيني، نصوص واضحة فيما يتعلق بآلية حساب بدل الإعالة، وهو الأمر نفسه الذي ينطبق على الأمر العسكري الذي كان مطبقاً قبل سريان قانون التأمين الفلسطيني، وكانت المحاكم الفلسطينية، في ظل الأمر العسكري المذكور تقوم بحساب الإعالة بالاستناد إلى جدول يملك، حسب طريقة تعرف باسم ( نظام الأيدي)، وفي ظل النص على الإعالة في المادة (154) من قانون التأمين دون الإشارة صراحة إلى آلية الحساب، وحيث أن هذه الآلية لم يكن منصوص عليها أبان سريان الأمر العسكري، وحيث أنها مستمدة من جدول يملك، فإنه يمكن القول بتطبيقها بعد سريان قانون التأمين الفلسطيني.

وتقوم طريقة احتساب الاعالة حسب طريقة الايدي على فرض أن دخل المتوفي كان يصرف أثناء حياته على المعالين وعلى بيته وعلى نفسه، وعلى ضوء ذلك يكون تقسيم الدخل على عدد المعالين مضافاً إليهم حصتين هما حصة البيت وحصة المتوفي، على أن يراعى عدم الأخذ بما يزيد عن مثلي معدل الأجور بالنسبة للحقل الاقتصادي الذي كان يعمل المتوفي فيه وذلك تطبيقاً لنص المادة (155) من

<sup>1</sup> - نقض مدني رقم 2009/169 و 188/2009 الصادر بتاريخ 14/7/2009

قانون التأمين الفلسطيني. كذلك وعند بدء الحساب يراعي عدم إجراء الرسملة في الفترة الممتدة ما بين تاريخ وفاة المعيل وتاريخ إصدار الحكم.<sup>1</sup>

وإذا كان المتوفى غير معيل، فإن ورثته لا يتقاضون إلا مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي والبالغ خمسة آلاف دينار أردني، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية، إذ جاء في إحدى قراراتها أنه "...فإن المدعين بصفتها الأب والأم للمرحومة الطفلة لا ينطبق عليهما وصف المعالين حتى يقال أنهما يستحقان بدل فقدان الدخل المستقبلي وبأن القول بخلاف ذلك فيه تحميل للنصوص القانونية الباحثة في تعويض الورثة طبقاً لأحكام المادة 154 ودلالة المادة 153 من القانون المذكور مما تحتل وهذا غير جائز قانوناً".<sup>2</sup>

وجرت العادة، أن يدفع بدل عن مصاريف الدفن والجنائز ( ومقدار البديل يعود تقديره للمحكمة أو وفق ما يقدم لها من بيانات) ويدفع شريطة المطالبة به وشريطة إثباته ولا يوزع على التركة وإنما يدفع لمن أثبت أنه أنفق على الدفن والجنائز.<sup>3</sup>

ويؤكد ذلك ما جرى عليه العمل في المحاكم الفلسطينية، وقد جاء في إحدى أحكامها " بدل نفقات دفن وعزاء نجد مثل هذه المصاريف لابد من تقديم البينة حولها والتي يمكن المطالبة بها من خلال الدعوى الأصلية أن هذا البديل هو من ضمن المصاريف والنفقات التي لابد من اثباتها بالبينة الخطية"<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني من التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث الطرق.

يُخصص التشريع الأردني مبلغاً مقطوعاً من المال عند وفاة شخص ما في حادث طرق لورثته، وهذا ما أكدته المادة (1/أ/9) من نظام التأمين الإلزامي، والتي نصت على أنه " مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام، تحدد الأمور المبينة أدناه بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام المبالغ

1 - مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، برنامج تطوير مناهج التدريب القضائي. 2011. ص 99

2 - نقض مدني رقم 325/2010 الصادر بتاريخ 5/5/2011

3 - مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، مرجع سبق ذكره، ص 101

4 - قرار محكمة استئناف القدس المنعقدة برام الله رقم 52/2011 الصادر بتاريخ 24/3/2011

المقطوعة التي تلتزم شركة التأمين بدفعها للمتضرر وذلك في أي من الحالات التالية الوفاة الاضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة.

وقد أصدر مجلس إدارة هيئة التأمين الأردنية، التعليمات رقم (24/2010)<sup>1</sup> تنفيذاً لنص المادة المذكورة من نظام التأمين الإلزامي، وأوجب فيها دفع مبلغ ثلاثة آلاف دينار أردني لورثة الميت، كتعويض معنوي، على أن توزع على الورثة حتى الدرجة الثانية.

أما التعويض عن الأضرار المادية، بموجب التعليمات المذكورة هو سبعة عشر ألف دينار عن الشخص الواحد، توزع على الورثة، حسب حصة حصر الإرث<sup>2</sup>.

بمعنى أن المشرع توسع في تعويض أقارب الميت، في مجال التعويض المعنوي، وضيق النطاق في مجال التعويض المادي.

#### الفرع الثالث: موقف المشرع المصري من التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث الطرق.

خصص المشرع المصري مبلغ أربعين ألف جنيه كتعويض لورثة المتوفى جراء حادث الطرق، وهذا ما أكدته المادة (8) من قانون التأمين الإجباري، والتي نصت على أنه " تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته ..، ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة...".

ويشكل هذا النص، إنقلاباً تشريعياً على توجه المشرع المصري، حيث أنه وقبل إصدار هذا القانون، كان يطبق القانون رقم (625/1955)<sup>3</sup> والذي كان يترك تقدير التعويض للمحكمة، ومن ثم يلزم شركة التأمين، بتحمل المبلغ المحكوم به<sup>4</sup>.

1 - صدرت هذه التعليمات بتاريخ 2010/5/2 ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد 5028

2 - المادة 3/1 من تعليمات رقم (24/2010)

3 - أنظر المادة (8) من قانون التأمين الإجباري المصري رقم (652/1955)

4 - مراد، عبد الفتاح : شرح دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع والقانون رقم (72/2007) بشأن المسؤولية عن حوادث مركبات النقل السريع ولائحته التنفيذية، ط1، 2008.

وقد أضاف المشرع المصري، في المادة (14) من قانون التأمين الإجباري، أنه وفي حال تحققت وفاة المصاب في حادث السير خلال سنة، من تاريخ وقوع الحادث، وكان سبب الوفاة، حادث الطرق، فإن شركة التأمين ملزمة بإكمال التعويض ليصل إلى مبلغ (40000) جنيه مصري.

لما تقدم، ترى الباحثة أن نفوذ شركات التأمين، بما لها من سلطة إقتصادية، يظهر أثره جليا في مجال التعويض عن الوفاة الناتجة عن حوادث الطرق، في التشريعات المقارنة، إذ أن هذه التشريعات تقدر حياة الإنسان بالمال، سواء كبير مبلغ التعويض، أم صغر، وكان أولى عليها، جعل مبلغ التعويض، سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع، تراعي به ظروف كل حالة على حدة، مع النص على حد أدنى، أو ضوابط أكثر مرونة، يتم أخذها بالحسبان عند تقدير مبلغ التعويض.

كما تلاحظ الباحثة، أن التشريع الأردني، والتشريع المصري، كانا أكثر وضوحا مما هو الحال عليه في التشريع الفلسطيني، الذي أحتوى على نصوص قاصرة، يصعب التعامل معها، ولا تغطي موضوع التعويض عن الوفاة بكل جزئياته، خاصة فيما يتعلق بالإعالة، الأمر الذي يسمح لشركات التأمين، المماثلة في دفع التعويض، ويعطيها هامشا أكبر للتهرب من إلتزامها بدفع هذا المبلغ.

#### **المطلب الثاني: التعويض عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حادث الطرق.**

قسمت الباحثة المطلب الثاني، إلى ثلاث فروع، بحيث يركز الفرع الأول على موقف المشرع الفلسطيني من تعويض الإصابات الجسدية لمتضرري حوادث الطرق، في حين يوضح الفرع الثاني موقف المشرع الأردني من الموضوع ذاته، فيما يخص الفرع الثالث لموقف المشرع المصري، وذلك من أجل تبيان مدى الإختلاف في التنظيم القانوني، فيما يتعلق بالتعويض عن هذه الجزئية .

الفرع الأول: موقف المشرع الفلسطيني من التعويض عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حادث

## الطرق

قسم المشرع الفلسطيني عملية تعويض متضرري حوادث الطرق عن الإصابات الجسدية، على شقين، الشق الأول وهو تعويض، هؤلاء الضحايا عن الضرر المعنوي الذي يتكبدهونه جراء وقوع الحادث وهو ما يعرف بإسم الألم والمعاناة، والشق الثاني وهو التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بهم وقد قرر المشرع الفلسطيني في المادة (152) من قانون التأمين، إعطاء المصاب في حادث الطرق التعويضات المعنوية التالية:

1- خمسون دينار أردنية عن كل 1% عجز دائم .

2- أربعون دينار أردنية كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أي مؤسسة علاجية، بسبب حادث الطرق.

3- خمسمائة دينار أردني، إذا أجرى المصاب عملية جراحية أو أكثر، واستلزم ذلك مكوثه في

المستشفى. وهذه الحالة تحمل في طياتها شرطين أساسين، وهما إجراء عملية جراحية، وأن تستلزم هذه العملية المبيت في المستشفى، فإن أجرى المصاب عملية جراحية، بسبب حادث الطرق، وتم خروجه من المستشفى في اليوم نفسه، فإنه لا يستحق التعويض وفق هذا البند.

4- خمسمائة دينار أردني إذا لم يؤدي الحادث لإحداث نسبة عجز لدى المصاب، و لم يضطر إلى البيات في المستشفى<sup>1</sup>.

1 - نصت المادة (152) من قانون التأمين الفلسطيني، والتي نصت على أنه " يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق على النحو الآتي:

1. خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم.  
2. أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق  
3. خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المشفى  
4. إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات(1.2.3) من هذه المادة يحق له تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً."

وقد اختلف الإجتهد القضائي الفلسطيني، حول تطبيق المادة (152) خصوصا فيما يتعلق بالبند الرابع منها، حيث طبق القضاء النص بحرفيته، كما جاء في أحد أحكام محكمة إستئناف القدس " .. فإن مبلغ الخمسمائة دينار التي وردت في الفقرة الرابعة من تلك المادة يستحق فقط في حالة عدم وجود نسبة عجز وعدم بيات في المستشفى وعدم إجراء عملية جراحية، ففي تلك الحالة أعطى المشرع بموجب تلك الفقرة للمحكمة السلطة أن تحكم بمبلغ لا يتجاوز الخمسمائة دينار كبديل تعويض معنوي عن الحادث، وحيث تجد محكمتنا أن المستأنفة قد مكثت لمدة يوم واحد في المستشفى فإن ما ينطبق في هذه الحالة هو حكم الفقرة الثانية من ذات المادة وليس الفقرة الرابعة، وقد أصابت محكمة أول درجة في حكمها بهذا المبلغ بعد أن ثبت لديها من خلال البيانات المقدمة تلك الحقيقة<sup>1</sup>.

في حين جاء في قرار آخر للمحكمة ذاتها ..فإن ما توصلت إليه محكمة الموضوع على ضوء هذه البيانات المقدمة من قبل وكيل المدعي المستأنف بخصوص التعويضات والبالغة 42575 شيكل واقع في محله وله أصل صائغ في أوراق الدعوى وهي بدل مبيت بالمشفى وفق نص المادة 152 ف2 4 أيام x 40 دينار وتساوي 160 دينار وتساوي 864 شيكل وقت إصدار القرار ... وكذلك مبلغ 1500 شيكل بدل الألم والمعاناة وهي حسب ما قدرته المحكمة بنسبة 15% من المبلغ الكلي<sup>2</sup>.

ما جاء في مادة تدريبية ضمن برنامج تطوير مناهج التدريب القضائي، للقاضي محمد إحشيش "ونرى مراعاة عدم تطبيق حرفية النص ذلك أن تطبيقه يعني أنه إذا مكث المصاب في المستشفى ليلة واحدة ولم يتخلف لديه نسبة عجز ولم تجر له عملية جراحية فإن ما يستحقه عن بدل الألم والمعاناة فقط 40 دينار ورأينا أن يتم جمع إستحقاق المصاب عن الفقرات (1و2و3) معا دون الرابعة وكذلك تجمع الفقرات

1 - حكم محكمة استئناف القدس في الاستئناف رقم 81/2011 الصادر بتاريخ 27/6/2010  
2 - حكم محكمة استئناف القدس في الاستئناف رقم 248/2010 و 250/2010 الصادر بتاريخ 2011/1/6

(2و3و4) معا دون الأولى شريطة أن لا يتجاوز المجموع الحد الأعلى للتعويض عن الألم والمعاناة المقررة وفق هذا القانون بعشرة الاف دينار<sup>1</sup>.

وترى الباحثة، أن مبالغ التعويض التي نص عليها المشرع الفلسطيني في المادة (152) من قانون التأمين تشكل استخفافا بمصابي حوادث الطرق، كونها مبالغ زهيدة وأن المشرع راعي مصالح شركات التأمين على حساب مصابي حوادث الطرق، بالإضافة إلى أن في جمع التعويض المنصوص عليه في الفقرة الرابعة مع أي تعويض يتقاضاه المصاب إستنادا للقرارات الثلاثة الأولى فيه تحميل للنصوص أكثر مما تحتمل، ومن هنا ترى الباحثة ضرورة إصدار تشريع معدل، يزيد من حجم التعويض المعنوي في كل بند من بنود هذا التعويض بالإضافة إلى مراعاة أن لا يكون تعويض من لا يتخلف لديه عجز ولا يبيت في المشفى ولا يضطر لإجراء عملية جراحية أكثر من تعويض المصاب الذي يبيت عدة أيام في المشفى بسبب حادث الطرق، لأن في ذلك مجافاة للمنطق والعدالة.

وأخيرا، جعل المشرع للتعويض عن الأضرار المعنوية، الناجمة عن الإصابة في حوادث الطرق، سقف أعلى، بحيث إذا بلغت تعويضات أي مصاب، أكثر من هذا السقف، فإنه لا يعطي أي مبلغ أكبر. وهذا ما أكدته المادة (153) من قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت على أنه "لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا".

أما الشق الثاني من التعويض عن الإصابة الجسدية، فهو التعويض عن الضرر المادي، ويشمل عنصران هما فقدان الكسب أي ( الدخل السابق)، وفقدان المقدرة على الكسب أي ( الدخل اللاحق)، وهذا ما أكدته المادة (155) من قانون التأمين الفلسطيني، والتي نصت على أنه " عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي

<sup>1</sup> - مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني. برنامج تطوير مناهج التدريب القضائي . مرجع سبق ذكره. ص 100-101.

معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقا لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني".

وفي حال لم يتم إثبات معدل دخل المصاب بالبينة الخطية أو الشفوية فإن هذا الدخل يؤخذ على أساس معدل الأجور في المرفق الاقتصادي للمصاب<sup>1</sup>.

وقد قرر المشرع الفلسطيني، في مجال فقدان الكسب ( الدخل السابق)، قاعدة واضحة للتعويض، حيث أنه يعطي المصاب، أجره اليومي في حدود سنتين فقط، فإذا زادت مدة تعطيل المصاب عن السنتين، فإنه لا يستحق أكثر من أجر سنتين، عن فقدان الكسب، وهذا ما أكدته المادة (156) من قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت على أنه " إذا أدى حادث الطرق إلى عدم قدرة المصاب على القيام بعمله فإنه يستحق 100% (مائة بالمائة) من أجره اليومي طيلة مدة عجزه المؤقت على ألا تتجاوز مدة العجز سنتين من تاريخ الحادث"، هذا ويجب أن يراعى الفيد الوارد في المادة (155) من قانون التأمين.

أما في إحتساب فقدان المقدرة على الكسب، فلم يضع المشرع الفلسطيني، قاعدة واضحة، كتلك الخاصة بفقدان الكسب، ولم ينص إلا على وجوب حسم مقابل الدفع الفوري<sup>2</sup>، عند إحتساب فقدان المقدرة على الكسب، وهذا ما تؤكدته المادة (157) من قانون التأمين والتي تنص على أنه " عند إحتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي يجرى خصم مقابل الدفع الفوري".

وقد جرى العمل في المحاكم الفلسطينية، بعد سريان قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 على الإبقاء على طريقة حساب فقدان المقدرة على الكسب التي كانت تعمل بها المحاكم أبان سريان الأمر العسكري الإسرائيلي، وذلك بالاستناد على جدول يملك وهذا ما أكدته محكمة استئناف القدس الذي جاء فيه " أما موضوع التعويض عن إصابات حوادث الطرق فقد جاءت وفق قوانين خاصة بها لجبر

1 - أنظر حكم محكمة استئناف القدس في الاستئناف رقم 2011/301 الصادر بتاريخ 20/1/2011  
2 - يقابل هذا المصطلح، مصطلح الرسملة الذي كان شائعة إبان تطبيق الأمر العسكري قبل نفاذ القانون الحالي، وكانت الرسملة تحسب وفق جدول محاسبي ( جدول يملك) أما القانون الفلسطيني لم يحدد آلية إحتسابها

الضرر الذي أصاب أي شخص جراء حوادث الطرق وحيث أن المستقر عليه فقها وقضاء أن تتم الرسمة حسب جدول يلنك فإن أي قول خلاف ذلك لا يستقيم وصحيح القانون"<sup>1</sup>.

ويحسب مقدار فقدان المقدرة على الكسب من ناتج ضرب الدخل الشهري للمصاب ( مع مراعاة القيد الوارد في المادة 155 من قانون التأمين) بنسبة العجز المتخلفه لدى المصاب نتيجة حادث الطرق مضروبة بالاشهر المتبقية للمصاب لغاية سن 60 عام بعد رسملتها وفق جدول يلنك"<sup>2</sup>.

مع مراعاة طرح المدة التي يتقاضى فيها المصاب تعويضا تحت بند فقدان الكسب ( الدخل السابق) ، بحيث لا يجوز أن تحسب هذه المدة مرتين، ومثال ذلك أنه إذا كان عمر المصاب عند وقوع الحادث ثلاثين عاما، وتعطل لمدة سنة واحدة، وتخلف لديه عجز بنسبة 10%، فإنه يستحق

أجر سنة كاملة بدل فقدان الكسب الدخل السابق)، وعند حساب فقدان المقدرة على الكسب (الدخل اللاحق) يراعى عدم إحتساب سنة التعطيل، حيث يحسب مقدار بدل فقدان المقدرة على الكسب في هذه الحالة كالآتي:

يبقى للمصاب حتى يبلغ سن الستين ثلاثون عاما وتساوي 360 شهر ولما تم تعويضه عن مدة التعطيل البالغة سنة، فإنه يتم حسم هذه السنة (12) شهر، من الأشهر المتبقية له حتى بلوغه سن الستين، ويصار لحساب بدل فقدان المقدرة على الكسب على أساس أن الأشهر المتبقية للمصاب الغاية الوصول لسن ستين هي (348) شهراً، وبعد أن ترسمل، تضرب بنسبة العجز و الدخل الشهري للمصاب"<sup>3</sup>.

وقد جرى العمل في المحاكم الفلسطينية، على إحتساب فقدان المقدرة على الكسب، حتى لمن يثبت للمحكمة، أنه لم يكن يعمل وقت الحادث، وحدث له عجز دائم، وقد قررت محكمة النقض الفلسطينية أنه

1 - حكم محكمة استئناف القدس في الاستئناف رقم 28/2011 الصادر بتاريخ 2011/3/10

2 - أنظر أحكام محكمة إستئناف القدس في الدعوى الاستئنافية التالية:

2010/104 الصادر بتاريخ 2010/11/22

2010/301 الصادر بتاريخ 2011/1/20

2011/28 الصادر بتاريخ 2011/3/10

2010/317 و 378/2010 الصادر بتاريخ 2010/12/29

3 - أنظر قرار محكمة استئناف القدس بالاستئناف رقم 191/2009 و 267/2009 الصادر بتاريخ 24/1/2011

" أنه ولما ثبت للمحكمة وجود عجز دائم لدى الطاعنة وأن نسبة العجز اللاحق بها هي 10%، فقد كان يتوجب عليها وهي في سبيل إحتساب التعويض المستحق للطاعنة أن تحكم لها ببديل فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي<sup>1</sup>.

وفي الاحوال التي يكون فيها المصاب على رأس عمله وهو فوق سن 60 فإن مقدار فقدان المقدرة على الكسب يحسب على أساس جعل عمره الافتراضي 65 عاما لغايات إحتساب التعويض وهو ما أكدته حكم محكمة الاستئناف والذي جاء فيه " ..فإن إجتهد المحاكم وخاصة محكمة النقض قد إستقر على أن للمحاكم وفي حالات معينة وهي حالة إثبات أن المصاب على رأس عمله برغم تجاوزه سن الستين وتطبيقا لمبادئ العدالة أن تمد عمره الافتراضي لغايات إحتساب التعويض إلى سن الخامسة والستين<sup>2</sup>.

وقد أستقر الإجتهد القضائي في فلسطين، على منح الأطفال الذين يصابون بحوادث الطرق ويتخلف لديهم نسبة عجز تعويضا على فقدان المقدرة على الكسب على أساس متوسط الدخل العام بتاريخ وقوع حادث الطرق، وتجري الرسملة مرتين، حيث ترسمل المرحلة الأولى وهي من سن 18 حتى سن 60 حسب جدول يلنك بند (أ) وتضرب بنسبة العجز المضروبه بمتوسط الدخل العام وقت وقوع الحادث ثم يضرب الناتج بالفرق ما بين سن 18 وعمر المصاب وقت الحادث مرسملة حسب جدول يلنك بند (ج)<sup>3</sup>.  
تجدر الإشارة إلى أن عدم بيان المحكمة في حكمها كيفية إحتساب المبالغ التي تحكم بها في حكمها، يجعل هذا الحكم باطلا للقصور في بيان أسبابه، وعليه لا يمكن للمحكمة أن تفصل في دعوى التعويضات المطالب بها جراء حادث الطرق دون أن توضح طريقة حسابها لهذه التعويضات<sup>4</sup>.

1 - نقض مدني رقم 446/2010 الصادر بتاريخ 24/9/2011

2 - حكم محكمة استئناف القدس في الاستئناف رقم 166/2009 الصادر بتاريخ 14/3/2011

3 - سليمان، أحمد: التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقاته. نابلس. 2001 . ص 160  
وأنظر أيضا أحكام محكمة استئناف القدس في الدعوى الاستئنافية التالية:

28/2011 الصادر بتاريخ 2011/3/10

2010/104 الصادر بتاريخ 2010/11/22

2010/317 و 378/2010 الصادر بتاريخ 29/12/2010.

4 - أنظر قرار محكمة استئناف القدس في الاستئناف رقم 2010/130 و 135/2010

الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني من التعويض عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حادث الطرق.

خصص المشرع الأردني مبلغاً مقطوعاً كتعويض للمصاب في حادث طرق ، وهذا ما أكدته المادة (9/أ/1 و2) من نظام التأمين الإلزامي، والتي نصت على أنه " مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام، تحدد الأمور المبينة أدناه بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام المبالغ المقطوعة التي تلتزم شركة التأمين بدفعها للمتضرر وذلك في أي من الحالات التالية... العجز الكلي الدائم، العجز الجزئي الدائم، العجز المؤقت.... الأضرار المعنوية الناجمة عن... العجز الكلي الدائم، العجز الجزئي الدائم، العجز المؤقت 2- حدود مسؤولية شركة التأمين في تعويض المتضرر عن تفقات العلاج الطبي . وقد أصدر مجلس إدارة هيئة التأمين الأردنية، التعليمات رقم(24/2010) تنفيذاً لنص المادة المذكورة من نظام التأمين الإلزامي وأوجب على شركة التأمين دفع المبالغ التالية:

1 تدفع للمصاب بعجز كلي دائم مبلغ (17000) دينار أردني، بالإضافة (3000) دينار أردني بدل أضرار معنوية عن هذا العجز، بالإضافة إلى مبلغ (7500) دينار أردني كحد أقصى لمصاريف العلاج.

2 تدفع للمصاب بعجز جزئي دائم مبلغ (17000) مضروبة بنسبة العجز) بالإضافة لمبلغ (3000) دينار مضروبة بنسبة العجز)، بالإضافة إلى مبلغ (7500) دينار أردني كحد أقصى المصاريف العلاج.

3 تدفع للمصاب بعجز جزئي مؤقت ( فقدان الكسب) مبلغ (100) دينار أسبوعية لمدة أقصاها (39) أسبوع، بالإضافة إلى مبلغ (7500) دينار أردني كحد أقصى لمصاريف العلاج.

الفرع الثالث: موقف المشرع المصري من التعويض عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حادث الطرق.

تشابه موقف المشرع المصري في التنظيم القانوني نفسه مع موقف المشرع الأردني في مجال التعويض عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حادث الطرق ، إذ أن المشرع المصري يحدد للمصاب جسدية مبلغ

مقطوعة، وذلك بحسب جسامة الإصابة، وآثارها، ويمكن تقسيم المبالغ المقطوعة التي يعطيها، القانون المصري للمصابين على النحو التالي.

1- مبلغ (40000) جنيه مصري، لكل مصاب بعجز كلي دائم.

2 -مبلغ (40000) جنيه مصري مضروب بنسبة العجز، لكل مصاب بعجز جزئي دائم.

وقد أضاف المشرع المصري، في المادة (14) من قانون التأمين الإجباري، أنه وفي حال تحقق المصاب في حادث الطرق، عجز كلي دائم خلال سنة، من تاريخ وقوع الحادث، وكان سبب العجز الكلي، حادث الطرق، فإن شركة التأمين ملزمة بإكمال التعويض ليصل إلى مبلغ (40000) جنيه مصري.

كذلك تضمنت وثيقة التأمين الإلزامي النموذجية، الأعضاء التي يعتبر فقدانها في حادث الطرق عجزاً دائماً، وبقيّة أعضاء جسم الإنسان ونسبة العجز المتحققة حال فقدانها، أو إصابتها.

حيث ترى الباحثة بأن المشرع الفلسطيني، وكما هو الحال عليه في التعويض عن الوفاة الناتجة عن حادث الطرق، جاء بنصوص قاصرة على الإحاطة بكافة جوانب الموضوع، إذ أنه وضع قاعدة واضحة في مجال التعويض عن فقدان الكسب إلا أنه إلترم الصمت، في طريقة حساب فقدان المقدرة على الكسب، وآلية حسم مقابل الدفع الفوري ( الرسمة) وقد زاد الأمر صعوبة، حين نص على إلغاء العمل بما جاء في الأوامر العسكرية فيما يتعلق بالتأمين.

كل ذلك على خلاف، ما جاء في بقية التشريعات المقارنة ( التشريع الأردني والتشريع المصري)، الذين نصا بوضوح على مبلغ التعويض، إلا أن الباحث يرى أن موقف المشرع المصري، من حيث النص على مقدار التعويض عن كل عضو من أعضاء الإنسان، محل إنتقاد، مفضلاً ربط التعويض بنسبة العجز، وترك تقدير هذه النسبة للأطباء.

## الخاتمة

قامت الباحثة بإجراء دراسة تحليلية مقارنة تتحدث فيها عن موضوع مسؤولية شركات التأمين عن تعويض مصابي حوادث الطرق ومقدار التعويض والذي أوضح فيه أحكام قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق وذلك بالإستعانة من العديد من المصادر والمراجع القانونية والاستعانة أيضا من أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 وقانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 م والقانون المدني الاردني والقانون المدني المصري .

ولقد ركزت الباحثة في دراستها هذه على أساس المسؤولية المدنية وطبيعتها القانونية ونطاق تطبيقها من حيث الموضوع والأشخاص وعلاقة شركة التأمين بكل من المؤمن له والغير المضرور والتزامات كل من المؤمن والمؤمن له وحالات رجوع كل منهم على الآخر .

وأبرزت إجراءات طلب الدفعات المستعجلة وشروط تقديمها لدى المحكمة المختصة أو لدى قاضي الأمور المستعجلة، ووقف الدفعات وتعديل القرار الصادر في الطلب وتنفيذه . بالإضافة إلي مقدار تعويض متضرري حوادث الطرق سواء كان تعويض عن الضرر المعنوي أو تعويض عن الضرر المادي.

حيث أن التطور في التشريع القضائية والقانونية في بلد ما هو انعكاس لرقبها وتطورها والتأمين الإلزامي (الإجباري) ضد حوادث المركبات، جزء من تلك التشريعات والقوانين، إن تطوره يكون له من الناحية الاقتصادية والاجتماعية الأثر الكبير ويؤدي الى تطور المجتمع .

وقد توصلت الباحثة في نهاية هذه الدراسة للعديد من النتائج والتوصيات الآتية:

## النتائج:

1. وضح المشرع المصري بالنص الصريح على تطبيق مبدأ الصفة التعويضية على تأمين المسؤولية، بينما لم يكن هناك نصاً صريحاً في التشريع الفلسطيني والأردني.
2. يغطي التأمين الإلزامي في الأردن مصر الأضرار المادية والجسدية، بينما يغطي التأمين في فلسطين الأصابات الجسدية فقط.
3. أنشأ التشريع الأردني والمصري نموذج تأمين إلزامي ، وفرضاها على شركات التأمين بحيث تنطبق وثائقها التأمينية، على هذا النموذج، بينما لا يوجد مثل هذا النموذج في فلسطين.
4. تبطل القوانين المقارنة، ما قد تضعه شركات التأمين من شروط تعسفية في وثائق التأمين الخاصة بها.
5. تعاطف المشرع الفلسطيني مع سائق المركبة من خلال تعويضه في الحالة التي تكون بها رخصته منتهية، ومر على إنتهائها سنة كاملة، وأحال تعويض الركاب إلى صندوق تعويض متضرري حوادث الطرق. بينما لا يعتد بإنهاء رخصة السائق مهما كانت المدة على إنتهائها في التشريع الأردني، وتعتبر هذه الحالة سببا من أسباب رجوع شركة التأمين على المؤمن له في التشريع المصري.
6. أوجد المشرع الفلسطيني كل يتعلق بالتأمين في قانون واحد، تناقضت قواعده العامة مع الخاصة، وجاءت العامة منها في صالح الطرف الضعيف، بينما جاءت القواعد الخاصة، سيما فيما يتعلق بتأمين المركبات الآلية في صالح شركات التأمين.
7. لا يوجد بالقانون الفلسطيني، ما يلزم شركات التأمين، بقبول تأمين إلزامي لسائق ما على مركبته، وبذات الوقت لم يعط المشرع حلا للفرض الذي ترفض به كل شركات التأمين، إبرام عقد تأمين إلزامي لشخص ما، وذلك على الرغم من أنه جعل التأمين الذي يغطي الاصابات الجسدية تأميناً

الزاميا، ويأتي النهج الذي اتبعه المشروع الفلسطيني مخالفاً، لما سارت عليه القوانين المقارنة، من إلزام شركات التأمين بقبول التأمين الوطني الإلزامي.

## التوصيات

(1) توصي الباحثة المشرع الفلسطيني، انشاء نص واضح وصريح يعمل على إجبار شركة التأمين على إبرام عقد التأمين الإلزامي، لكل شخص يرغب بالتعاقد معها، مع إيجاد نظام نقاط مكثري حوادث الطرق، بحيث يزداد القسط طردياً مع ازدياد الحوادث التي يرتكبها الراغب بالتعاقد مع شركة التأمين وذلك أسوة بالمشرع الاردني الذي لم يترك الباب مفتوحة أمام شركات التأمين لاختيار إذا كانت ترغب أو لا ترغب في إبرام عقد تأمين الزامي الشخص ما.

(2) توصي الباحثة، بإلغاء سقف التعويض في كل من التشريعات التأمينية المقارنة، بحيث لا يكون هنالك حد أعلى للتعويض، وجبر ضرر كل متضرر حادث طرق على حده.

(3) إعادة النظر في تبويب قانون التأمين الفلسطيني

(4) تعديل قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 بحيث ينص على وجوب اختصام المؤمن له في الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين أو أن يكون لدى المضرور حكم قضائي قطعي يقرر مسؤولية المؤمن له.

(5) توصي الباحثة، على المشرع الفلسطيني أن يشمل في التأمين الإلزامي الاضرار المادية التي تلحق ممتلكات الغير.

(6) توصي الباحثة القانونيين والمشغلين في مجال التأمين عقد ندوات وورش عمل متخصصة تناقش واقع وطموح قانون التأمين الفلسطيني.

8) ضرورة تعديل التشريع المصري، بحيث تمتد مظلة التغطية التأمينية فيه لتشمل سائق المركبة المتسببة بالحادث.

9) تعديل القوانين المقارنة، بحيث تلزم شركة التأمين بالمبادرة بتعويض جميع متضرري حوادث الطرق، ومن ثم إعطائها الحق بالرجوع على المسؤول بالتعويض بما تكون قد دفعته، وليس إعفاء شركة التأمين من التعويض ابتداءً.

## قائمة المصادر والمراجع :

### المصادر:

- 1 قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/3/25 على الصفحة 5 من العدد رقم 62.
- 2 القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976، أبو بكر محمد : موسوعة التشريعات الأردنية والاجتهادات القضائية، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2003.
- 3 القانون المدني المصري رقم (131)، صدر بقصر القبة في 9 رمضان سنة 1948.
- 4 مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني. برنامج التدريب الأساسي لقضاة الصلح الجدد 2011.

### المراجع:

### الكتب:

- 1 أبو الهيجاء، لؤي ماجد نيب: التأمين ضد حوادث السيارات،، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.2005.
- 2 أبو عرابي، غازي خالد: أحكام التأمين دراسة مقارنة . عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2011.
- 3 أبو السعود، رمضان، أصول الضمان، دراسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1992.
- 4 أحمد، إبراهيم سيد الوسيط في قضايا التعويضات ومسؤولية شركات التأمين في حوادث السيارات علما وعملا .مصر (المحلة الكبرى) : دار الكتب القانونية. 2003.
- 5 أشرف الدين، أحمد: أحكام التأمين القاهرة: نادي القضاة 1982.
- 6 البدراوي، عبد المنعم: دروس في الأحكام العامة للتأمين، مكتبة شلبي، القاهرة، 1972.

- 7 البياتي، نادية ياس: التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، ط1، مصر.2010.
- 8 جمال ، مصطفى، أصول التأمين، القانون المدني المصري، ط1، بدون سنة نشر.
- 9 حسين، محمد عبد الظاهر، عقد التأمين مشروعية آثاره إنهاؤه. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1995.
- 10 الدسوقي، إبراهيم، الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث الطرق، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975.
- 11 دسوقي، محمد ابراهيم: تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات. 2006.
- 12 السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، ط3، 2009.
- 13 عامر، حسين، عامر، عبد الرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية . الطبعة الثانية: دار المعارف. 1979.
- 14 قاسم، محمد، (2008). القانون المدني، العقود المسماة، البيع، التأمين، الإيجار دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي.
- 15 مأمون، عبد الرشيد، الوجيز في العقود المسماة عقد التأمين، الكتاب الثالث، دار النهضة العربية، 2002.
- 16 مراد، عبد الفتاح : شرح دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع والقانون رقم (72/2007) بشأن المسؤولية عن حوادث مركبات النقل السريع ولائحته التنفيذية، ط1، 2008.
- 17 مرقس، سليمان، أصول الالتزامات، القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي، 1961.
- 18 المهدي، نزيه محمد الصادق : الصادق: عقد التأمين. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. بدون سنة نشر.

19 المومني، أيمن محمد أحمد: التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز .الطبعة. الأولى. الإصدار الأول. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001.

20 النعيمات، موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراة، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

#### الرسائل العلمية:

1. ابراهيم، جلال محمد: التأمين دراسة مقارنة، بدون طبعة دار النهضة العربية، الاسكندرية. 1994.
2. الجمال، محمد: التأمين الخاص، دراسة مقارنة للتشريع والفقہ والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، بيروت، 2000.
3. خطاب. حسام: الدفعات المستعجلة في قانون التأمين الفلسطيني والانظمة والأوامر العسكرية الإسرائيلية "دراسة مقارنة"، 2012.
4. عبد الرحمن، فايز أحمد: أثر التأمين على الالتزام بالتعويض. دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية بدون طبعة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2006.
5. العطير، عبد القادر: التأمين البري في التشريع " دراسة مقارنة. ط1. الاصدار الثاني. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.
6. محمد، آية، (2019)، تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
7. واصف، سعد: شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان (دراسة مقارنة). القاهرة: المطبعة العالمية، 1962.

## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ	الإقرار
ب	الشكر والتقدير
ت	الملخص
ج	Abstract
1	المقدمة
2	أهمية البحث
3	اشكالية البحث
3	منهجية البحث
3	الدراسات السابقة
4	خطة البحث
6	<b>الفصل الأول: مدى مسؤولية شركات التأمين عن تعويض مصابي حوادث الطرق</b>
7	المبحث الأول: المسؤولية القانونية للتأمين الإلزامي الناجمة عن حوادث الطرق ونطاق التغطية التأمينية
7	المطلب الأول: المسؤولية القانونية للتأمين الإلزامي
8	الفرع الأول: الأساس القانوني للتأمين الإلزامي
11	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين الإلزامي
12	المطلب الثاني: التغطية التأمينية من حيث الموضوع والشخص
12	الفرع الأول: التغطية التأمينية من حيث الموضوع
15	الفرع الثاني: التغطية التأمينية من حيث الأشخاص
27	المبحث الثاني: العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن له والغير مضرور
28	المطلب الأول: العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن له
28	الفرع الأول: التزامات الواجبة على المؤمن له
36	الفرع الثاني: التزامات الواجبة على شركة التأمين
38	المطلب الثاني: العلاقة بين شركة التأمين والغير مضرور
38	الفرع الأول: رجوع المضرور على شركة التأمين
39	الفرع الثاني: الحالات التي يتم فيها رجوع شركة التأمين على المؤمن له

42	المبحث الثالث: التزامات المؤمن له المتعلقة بالخطر
42	الفرع الأول: التزام المؤمن له بتقرير حالة الخطر عند التعاقد
46	الفرع الثاني: إخطار المؤمن بزيادة (تفاقم) المخاطر أثناء مدة العقد
47	الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر والأخطار بتفاقمه
51	الفرع الرابع: التزام المؤمن له بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على ذلك
56	<b>الفصل الثاني: آثار التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق</b>
56	المبحث الأول: الدفعات المستعجلة
58	المطلب الأول: طلب الدفعات المستعجلة
59	الفرع الأول : عناصر إحتساب الدفعات المستعجلة
61	الفرع الثاني: إخطار الملتزم قانونا بالدفعات المستعجلة
63	المطلب الثاني: إجراءات طلب الدفعات المستعجلة
63	الفرع الأول: اجراءات وشروط تقديم طلب الدفعات المستعجلة
68	الفرع الثاني: تعديل القرار الصادر في طلب الدفعات المستعجلة ووقف الدفعات
70	المبحث الثاني: مقدار تعويض متضرري حوادث الطرق
70	المطلب الأول: التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث الطرق
70	الفرع الأول: موقف المشرع الفلسطيني من التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث الطرق
73	الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني من التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث الطرق
74	الفرع الثالث: موقف المشرع المصري من التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث الطرق
75	المطلب الثاني: التعويض عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حادث الطرق
76	الفرع الأول: موقف المشرع الفلسطيني من التعويض عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حادث الطرق
82	الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني من التعويض عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حادث الطرق
82	الفرع الثالث: موقف المشرع المصري من التعويض عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حادث الطرق.
84	الخاتمة
85	النتائج
86	التوصيات
88	المصادر والمراجع